ثانيـــاً

أبحاث قسم الشريعة

١ـ زكاة مال الصبى والمجنون في الفقه الإسلامى

د / فتحية محمود محمد الحنفى

٢ـ التدابير الشرعية لحماية البيئة

د / أحمد محمود كريمة

٣ـ مقتضى النفى الواردة علي أفعال واقعة عند علماء الأصول

د / موسى على فقيهى

٤ـ حجية المرسل عند الأصوليين

د / أنور شعيب عبد السلام

زكاة مال الصبى والمجنون في الفقه الإسلامى

إعداد الدكتورة

فتحية محمود محمد الحنفى

أستاذ الفقه المساعد - كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالقاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى:﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ صدق الله العظيم

التوبة آية ١٠٣)

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال :قال رسول الله- صلي الله عليه وسلم- "بني الإسلام علي خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع إليه سبيلا"

فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١/ ٤٣.

المقدمة

الحمد لله الذي زكي نفوس عباده المخلصين وشرح صدور العلماء العاملين بسلوك المنهاج المستقيم، ونور بهم سبل الفلاح، والصلاة والسلام علي من أشرقت كواكب مجده، وكان هاديا مهديا، القائل" العلماء ورثة الأنبياء سيدنا محمد ـ ﷺ- " وعلي آله وأصحابه الغر الميامين الذين بهم يقتدي في الأعمال الأفعال، ومن تبعهم بإحسان إلي يوم الدين.

وبعد:

فقد فرض الله عز وجل الزكاة، وجعلها الركن الثالث من أركان الإسلام بعد الشهادتين والصلاة، لما لها من منزلة عظيمة، ومكانة كبيرة في الإسلام، وقرنها الله عز وجل بالصلاة في كثير من آيات القرآن الكريم، قال تعالي:﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾.(١)

ولهذه المكانة فقد فرضها وأوجبها الله عز وجل علي كل مسلم حر، ويرجع سبب وجوب الزكاة إلي ملك المال الذي هو نصاب وجوب الزكاة في ذلك المال، مثل عشرين مثقالاً في الذهب، ومائتي درهم فى الفضة، وخمس ذود في الإبل، وأربعين شاه في الغنم مضاف إلي المال والغني، قال عليه الصلاة والسلام" هاتوا ربع عشور أموالكم"(٢)وقال "لا صدقة إلا عن ظهر غني"(٣) والغني لا يحصل بأصل المال ما لم يبلغ مقداراً، وأحوال

(١) سورة البينة آية ٥.

(٢) سنن البيهقي ٤/ ١٣٥.

(٣)سنن البيهقي ٤/ ١٣٧.

الناس في ذلك مختلفة فقدر بالنصاب في حق الكل[1].

وتمتاز الزكاة عن بقية الأركان بقبولها للاجتهاد والتوسع، والتطور والتكيف، والتأقلم حسب العصور والأزمان، الأماكن والبلدان، حيث جاءت نصوصها عامة ومطلقة في القرآن الكريم وكذا سنة النبي -ﷺ- حينما بعث معاذاً إلي اليمن قال" إنك تأتي قوما من أهل الكتاب، فادعهم إلي شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن أطاعوك لذلك فاعلهم أنا الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد علي فقرائهم، فإن هم أطاعوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب"[2].

والأموال تختلف وتتفاوت، وتتعدد وتتنوع باختلاف الأماكن والأزمان، وبين الرسول- ﷺ-تطبيق الزكاة علي الأموال التي كانت في عصره، ثم تابع الصحابة رضوان الله عليهم، ثم التابعون، ثم المجتهدون والأئمة تفصيل الزكاة في مختلف عهودهم في التاريخ الإسلامي.

ومن هنا فإن الزكاة تمتاز عن بقية أركان الإسلام بقبولها للاجتهاد والتوسع والتكيف، وينطبق علي فروعها القاعدة الفقهية" لا ينكر تغير الأحكام الثابتة بالعرف والمصلحة بتغير الأزمان".

---

(١) كشف الأسرار ٢/ ٦٣٣

(٢) فتح الباري٣/ ٢٠٣ ونيل الأوطار للشوكاني ٤/ ١٣٠ وسنن البيهقي ٤/ ١٠١.

فالتطبيقات المعاصرة للزكاة والمستحدثة تعد نموذجا للمبدأ الخالد" إن الشريعة صالحة لكل زمان ومكان" وإنها جاءت لتحقيق مصالح الناس، وتأمين منابع الخير للبشرية، فإنها حققت نتائج باهرة وسامية في التاريخ الإسلامي، ولا تزال اليوم تحقق الكثير والكثير علي الرغم من تطبيقها الجزئي واعتمادها علي الوازع الديني، فهي جزء من النظام المالي العام في خزينة الدولة وبيت المال سواء في الموارد والمصارف.

فمع بيان أهمية الزكاة وفرضيتها علي كل مسلم حر، ذكراً كان أو أنثي، فهل يشترط لها البلوغ والعقل كما في بقية الأركان، هذا ما أردت بيانه في هذا البحث وعنوانه" زكاة مال الصبي والمجنون في الفقه الإسلامي" دراسة فقهية مقارنه وذلك ببيان الحكم الفقهي في هذه المسألة وآراء الفقهاء وأدلتهم، ونسبة كل رأي إلي صاحبه وترجيح ما قوي دليله.

وسبب ذلك هو أن العبادات أمر تكليفي، والعقل مناط التكليف فالصبي والمجنون إذا ملكا مالاً وبلغ نصابا وحال عليه الحول فهل وجب على وليهما إخراج الزكاة من مالهما، وباعتبار أنها حق مالي كضمان ما أتلفه وأرش الجنايات، أم أن الزكاة عبادة محضة مثلها مثل الصلاة والصيام اللذين يشترط لهما البلوغ والعقل، وهذا ما سوف نبينه بإذن الله تعالى في ثنايا البحث.

فيجب علي كل مسلم أن يكون حريصاً علي فهم هذه العبادة التي هي صلة بين العبد وربه، خاصة وأنها الركن الثالث من أركان الإسلام، كما أنها الوثاق المتين بين امة خاتم المرسلين.

وقد اشتمل هذا البحث علي مقدمة وثلاثة مباحث:

المبحث الأول :في تعريف الزكاة وحكمها وأدلة مشروعيتها.

المبحث الثاني :في التعريف بالصبي والمجنون.

المبحث الثالث :في زكاة مال الصبي والمجنون.

وكل مبحث اشتمل علي مطالب طبقاً لمقتضيات المبحث، ثم زيلت هذا البحث بخاتمة اشتملت أهم ما توصلت إليه من نتائج.

قال عماد الأصفهاني:" إني رأيت انه لا يكتب إنسان كتاباً في يومه إلا قال في غده لـو غير هذا لكان أحسن، ولـو زيد كذا لكان يستـحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر وهو دليل استيلاء النقص علي جملة البشر"[1].

أسأل الله عز وجل أن يـكون هذا البحث مقبولاً ونافـعاً لي ولكل من قرأه، إنه علي كل شيء قدير، وبالإجابة جدير وهو حسبنا ونعم الوكيل.

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علي أشرف المرسلين سيدنا ونبينا محمد وعلي آله وصحبه أجمعين.

د/فتحيه محمود محمد الحنفي

الخميس:١٣/٣/٢٠٠٣م

١٤٢٣/١٢/١٣هـ

---

(١) التشريع الإسلامي لغير المسلمين الشيخ عبد الله مصطفي المراغي ص٣.

المبحث الأول
تعريف الزكاة وحكمها

في هذا المبحث بيان لتعريف الزكاة وبيان حكمها وأدلة مشروعيتها وحكم منكرها وذلك في خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الزكاة.

المطلب الثاني :حكم الزكاة وأدلة مشروعيتها.

المطلب الثالث: حكم منكر الزكاة.

المطلب الرابع: منزلة الزكاة والغاية منها.

المطلب الخامس: شروط الزكاة.

المطلب الأول :تعريف الزكاة

في هذا المطلب بيان لتعريف الزكاة في اللغة والشرع.

أولاً: تعريف الزكاة في اللغة:

الزكاة لغة: مأخوذة من زكا يزكو زكاء وزكواً، والزكاء ما أخرجه الله من الثمر، وأرض زكية:طيبة سمينة، والفعل منه زكي يزكي تزكية[1].

وتأتي كلمة الزكاة علي عدة معان لغوية منها:

١ - النماء والزيادة: يقال زكي الزرع أي نما وزاد[2].

(١) لسان العرب ٢/ ٣٦ مادة زكا.

(٢) مختار الصحاح ص٢٧٣ والقاموس المحيط ٤/ ٣٤١.

٢- التطهير ومنه قوله تعالي:﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا﴾[١] أي طهرها.

٣- المدح: ومنه قوله تعالي:﴿فَلا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ [٢]﴾أي لا تمدحوها.

٤-الحق: ومنه قوله تعالي:﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[٣]، وقوله ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ * لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾[٤].

٥- الصلاح: ومنه قوله تعالي:"﴿حَنَانًا مِّن لَّدُنَّا وَزَكَاةً وَكَانَ تَقِيًّا﴾[٥]أي صالحاً.

٦- التوفيق: وأيضاً قوله تعالي :﴿وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ﴾[٦].أي صلح منكم ووفقه وهداه.

بالنظر لهذه المعاني نجد أنها حقيقة موجودة في الزكاة، إذ أن المخرج للزكاة ينمو ماله ويطهر ويمدح لأنه أخرجها عن طيب نفس منه، ويعلم أنها حق واجب للفقراء والمساكين، ويزاد الرضا والكمال الرباني لصاحبها المبتغي وجه الله تعالي.

---

(١) سورة الشمس آية ٩.
(٢) سورة النجم آية ٣٢.
(٣) سورة الأنعام آية ١٤١.
(٤) سورة المعارج آية ٢٥.
(٥) سورة مريم آية ١٣.
(٦) سورة النور آية ٢١.

ثانيا: تعريف الزكاة في الاصطلاح:

عرف الفقهاء الزكاة بعدة تعريفات منها:

١- أنها اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه لأصناف مخصوصة [١] بشرائط مخصوصة.

٢- إنها تمليك المال من فقير مسلم غيرها شمس ولا مولاه بشرط قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالي.[٢]

٣- عرفت المالكية الزكاة: بأنها اسم جزء من المال شرطه لمستحقه ببلوغ المال نصاباً" ومصدر إخراج إلي آخره"[٣].

وعرفها صاحب بلغة السالك بأنها: إخراج مال مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاباً لمستحقه[٤].

٤-وعرفها الحنابلة بأنها: حق واجب في مال مخصوص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص[٥].

٥- كما قد عرفها صاحب فتح الباري يشرح صحيح البخاري بأنها: إعطاء جزء من النصاب الحولي إلي فقير ونحوه غيرها شمس ولا مطلبي[٦].

---

(١) مغني المحتاج ١/ ٣٦٨.

(٢)البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢/ ٢١٦.

(٣)مواهب الجليل ٣/ ٨٠.

(٤) بلغة السالك ج١ ص١٩٢.

(٥) الاقناع لطالب الانتفاع ج١ ص ٣٨٧.

(٦) فتح البارى شرح صحيح البخارى ج٣ ص٣٠٩.

بالنظر إلي هذه نجد أنها متقاربة في المعني لأنها واجب في مال مخصوص يخرج هذا الحق لطائفة مخصوصة وذلك بتوافر الشروط الواجبة للزكاة، وهذه الشروط نلخصها جيداً من تدبر التعريفات السابقة، ففيها شروط متنوعة، منها: شروط خاصة بالمال،وشروط خاصة بالمؤدي، وأخري خاصة بالمستحق.

ففي تعريف الشافعية: نجد كلمة قدر ومال مخصوص: تدلان علي خصوصية الشروط المشترطة فيهما، وأيضاً جملة أصناف مخصوصة: أي بشروط خاصة بالأصناف المستحقة لها، ولهذا عقب بعد خصوصية جزئيات التعريف، بشرائط مخصوصة، أي شرائط خاصة بكل جزئية من جزئيات التعريف، كالقدر، والملك، والمستحق وجوباً.

أما تعريف الحنفية: وهو الثاني فقد نص فيه علي الشروط الواجبة في مستحق المال فقط، وسكت عن ما يجب من شروط في المال المستحق، والمالك، وقد يكون هذا السكوت بناء علي أن كل غني علي علم بقدر ماله وما يجب فيه، ولهذا نجد الوضوح في شرط الفقير المستحق في تعريف الحنفية، وهو: الإسلام، وغير الهاشمي، فلا تسقط بإخراجها لغير المسلم، وكذا الهاشمي.

أما تعريف المالكية: فيبرز منه القدر، وشرط من وجب عليه، وشروط المال وكذا المستحق في الجملة.

وتعريف الحنابلة هو الذي ببيان حكم الزكاة أولاً ثم أعطي الشروط

كما هي عند الشافعية مع إمضاء الحكم علي كل نوع منها، مثل: فرضية الحق في المال المخصوص، وفرضيته علي غني بعينه، ومفروض لفقير خاص.

ومن جملة التعاريف أجد أن الكل لا يختلف مع بعضه في الميزان الاصطلاحي لفرضية الزكاة وأتوا شروطها غاية الأمر أن الترجيح بينها يعود إلي تركيب جملها وقصر عباراتها مع عمومية ما يدخل من شروط فيها، ولهذا أري الراجح تعريفي الشافعية والحنابلة.

المطلب الثاني: حكم الزكاة

الزكاة فرض علي كل مسلم ومسلمة، وهي معلومة من الدين بالضرورة، من ثم فلا يقبل من مسلم يعيش بين ظهراني المسلمين أن ينكر وجوبها، وقد ثبتت مشروعية الزكاة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أولاً: الكتاب:

ورد ذكر الزكاة معرفاً في القرآن الكريم ثلاثون مرة، وكلمة " الصدقة" والصدقات اثنتي عشرة مرة كلها مدنية، أما لفظ الزكاة فقد جاء ثماني مرات في السور المكية، واثنين وعشرين مرة في السور المدنية.

ووردت منكرة في آيتين في الكهف﴿خيراً منه زكاة﴾٨١ ، وفي مريم" ﴿وحناناً من لدنا وزكاة﴾ والمعني فيهما الصلاح[1].

وهنا نذكر علي سبيل المثال لا الحصر بعض الآيات التي تدل علي مشروعية الزكاة منها:

١-قول الله تعالي: ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين﴾[2].

٢- قوله تعالي:﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الرسول لعلكم ترحمون﴾[3].

٣-قوله عز وجل:﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾[4].

---

(١)البحر الرائق ٢/ ٢١٧ وفقة الزكاة للإمام د/ يوسف القرضاوى ١/ ٤٢.

(٢) سورة البقرة آية ٤٣.

(٣) سورة النور آية ٥٦.

(٤) التوبة آية ١٠٣.

٤- وقوله عز وجل:﴿والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم﴾[1].

والآيات في هذا الباب كثيرة جدا وكلها تدل علي مشروعية وجوب الزكاة.

٥- قوله تعالي: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[2].

ثانياً :دليل الفرضية من السنة:

وردت أحاديث كثيرة كلها تدل علي مشروعية الزكاة وأهميتها منها:

١- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: قال رسول اللهﷺ بني الإسلام علي خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً[3].

٢- عن ابن عباس رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذاً إلي اليمن قال: إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب، فادعهم إلي شهادة أن لا إله إلا الله، وإني رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم

---

(١) سورة المعارج آية ٢٤،٢٥.

(٢) سورة التوبة آية ٦٠.

(٣) فتح البارى ١/ ٤٣، وصحيح مسلم للنيسابوري ١/ ٤٥ كتاب الإيمان.

أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد علي فقرائهم فإن هم أطاعوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب"[1].

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن إعرابياً أتي النبيﷺ فقال دُلني علي عمل إذا عملته دخلت الجنة، قال تعبد الله لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدى الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان، قال والذي نفسي بيده لا أزيد علي هذا فلما ولي قال النبي ﷺ من سره أن ينظر إلي رجل من أهل الجنة فلينظر إلي هذا[2].

٤-وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا الطيب، وإن الله يتقبلها بيمينه، ثم يربيها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل"[3].

٥- وعن أبي سعيد الخدري يرفعه إلي النبيﷺ قال ليست فيما دون خمسة أو سق زكاة"[4].

جملة هذه الأحاديث وغيرها كثير دليل علي مشروعية الزكاة، وأنها فرض من فروض الإسلام، ركنه الثالث بعد الشهادة والصلاة.

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني ١٣٠ وفتح الباري ج٣ص٢٠٣ وسنن البيهقي ج٤ص١٠١.
(٢) فتح الباري ٣/ ٢٠٥.
(٣) فتح الباري ٣/ ٢١٧.
(٤) سنن أبي داود ٢/ ٩٤.

ثالثا:الإجماع:

أجمعت الأمة من عهد النبيﷺ إلي يومنا هذا علي مشروعية الزكاة دون نكير وأنها الركن الثالث من أركان الإسلام، وفرض من فروضه.

رابعا:المعقول:

ذكر الكاساني في بدائع الصنائع [1]أن من أدلة مشروعية الزكاة المعقول، وذلك من وجوه منها:

١-أن أداء الزكاة من باب إعانة الضعيف، وإغاثة اللهيف وإقدار العاجز وتقويته علي أداء ما افترض الله عز وجل عليه من التوحيد والعبادات، والوسيلة إلي أداء المفروض مفروض.

٢- أن الزكاة تطهر نفس المؤدي من أنجاس الذنوب، وتزكي أخلاقه بتخليق الجود والكرم، وترك الشح والضن.

٣- أن الله _تعالي- قد أنعم علي الأغنياء وفضلهم بصنوف النعمة والأموال الفاضلة عن الحوائج الأصلية وخصهم بها فيتنعمون ويستمتعون بلذيذ العيش، وشكر النعمة فرض عقلاً وشرعاً، وأداء الزكاة إلي الفقير من باب شكر النعمة فكان فرضاً.

وفي هذا بيان للحكم والأسرار المترتبة علي وجوب الزكاة[2].

---

(١) البدائع ٢/ ٧٨.

(٢) وأري والله أعلم أن ما ذكره الكاساني من وجوه المعقول قطر من فيض تفيض حكمة مشروعية الزكاة، فهي من أعظم التكاليف الشرعية، بل هي الغاية الكبري لجميع التكاليف الشرعية، لما لها من اثر علي علاقة المسلم بالمسلم فقيراً كان أم غنياً، ضعيفاً كان أو قوياً، ليصير الكل بالإيمان في اعلي مراتب الإنسانية ، ومي صيرورة المجتمع كله كالجسد الواحد، قال تعالي في وصف أهل البر" واتي المال علي حبه ذوى القربي و اليتامي والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب ، سورة البقرة١٧٧.

بعد بيان هذه الأدلة علي مشروعية الزكاة يجب علي كل مسلم ومسلمة إذا توافرت فيه شروط وجوب الزكاة التي سوف نبنيها بإذن الله تعالي في مطلب خاص أن يخرج الزكاة عن طيب نفسي منه إلى مستحقيها حتى ينال الأجر والثواب.

المطلب الثالث: حكم منكر الزكاة

ذكرنا أن الزكاة فرض واجب علي كل مسلم ومسلمة متي توافرت شروط الوجوب، كما أنها الركن الثالث من أركان الإسلام بعد الشهادتين والصلاة، وقد ثبت هذا بالقرآن الكريم وسنة النبيﷺوكذا الإجماع علي وجوبها من عهد النبيﷺإلي يومنا هذا دون نكير، فمن امتنع عن أدائها، فلننظر إلي سبب المنع، فإن كان لجهلة بوجوبها يجب وعظه وإرشاده وبيان أهمية إخراجها، وإن امتنع عن أدائها بتأويل فاسد كما امتنعوا بتأويل أنها كانت تؤدى لمن كانت صلاته سكناً لهم ثم بعد وفاته امتنعوا عن أدائها وجب قتالهم، فقد روى عن أبي هريرة رضي الله عنه انه قال: لما توفي النبيﷺوكان أبو بكر وكفر من كفر العرب، فقال عمر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ" أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه علي الله فقال: والله لأقاتلن، من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلي رسول اللهﷺ لقاتلتهم علي منعها، قال

عمر: فوا الله ما هو إلا أن رأيت قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق"[1].

فمن أنكر وجوب الزكاة جهلا به وكان ممن يجهل ذلك إما لحداثة عهده بالإسلام أو لأنه نشأ ببادية نائية عن الأمصار عُرف وجوبها ولا يحكم بكفره لأنه معذور،وإن كان مسلما ناشئا ببلاد الإسلام بين أهل العلم فهو مُرتد تجرى عليه أحكام المرتدين ويستتاب ثلاثًا، فإن تاب وإلا قتل،لأن أدلة وجوب الزكاة ظاهرة وواضحة في الكتاب والسنة وإجماع الأمة،فلا تكاد تخفي على أحد ممن هذه حاله، فإذا جحدها فلا يكون إلا لتكذيبه الكتاب و السنة وكفره بهما.

وإن منعها معتقدا وجوبها وقدر الإمام على أخذها منه أخذها وعزره ولم يأخذ زيادة عليها[2].

وقد وردت الآيات الكريمة والأحاديث النبوية التي تدل على أن جاحد فريضة الزكاة مرتد كافر مخلد في النار والعياذ بالله، وما يراه من عذاب بسبب عدم أدائه لفرضية الزكاة منها: قال تعالى " فإن تابوا وأقاموا الصلاة وأتوا الزكاة فإخوانكم في الدين "[3]" وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة " [4]وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ

(١) فتح البارى ٣/ ٢٠٦.

(٢) المغني لابن قدامه ج٢ص٤٣٤-٤٣٥ وحاشية الروض المربع ٣/ ٢٩٣.

(٣) سورة التوبة آية١١.

(٤) سورة فصلت آية ٦، ٧.

فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾(١)

أما السنة فمنها: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ- قال "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله, ويقيموا الصلاة, ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم و أموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله "(٢).

أيضا ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ تأتي الإبل على صاحبها على خير ما كانت إذا هو لم يعط فيها حقها تطؤه بأخفافها. وتأتي الغنم على صاحبها على خير ما كانت إذا لم يعط فيها حقها تطؤه بأظلافها وتنطحه بقرونها. قال ومن حقها أن تحلب على الماء, قال ولا يأتي أحدكم يوم القيامة بشاة يحملها على رقبته لها بعار فيقول يا محمد فأقول لا أملك لك شيئا قد بلغت ولا يأتي ببعير يحمله على رقبته له رغاء فيقول يا محمد فأقول لا أملك لك شيئا قد بلغت "(٣).

أيضا ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ" من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مُثل له يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزميه يعني شدقية ثم يقول أنا مالك أنا كنزك ثم تلا: لا يحسبن الذين يبخلون...الآية(٤).

---

(١) سورة التوبة آية ٣٤.

(٢) فتح البارى ٣/ ٢٠٦.

(٣) فتح الباري ٣/ ٢٠٨-٢٠٩.

(٤) فتح البارى ٣/ ٢١٠.

فمن خلال هذه الآيات والأحاديث يتبين الخسرة على عدم أداء الزكاة والزيادة في التعذيب حيث لا ينفعه الندم على ما فرط, بل نص الله سبحانه وتعالى على تسمية الجاحد لها بالمشرك والعياذ بالله كما في آية سورة فصلت ٦، ٧.

أما من أمتنع عن أداء الزكاة بخلا بها وتهاونا ولم يجحد وجوبها فإنه آثم, وقد ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب, وعرض نفسه لعذاب الله وعقابه وسخطه, وتؤخذ منه الزكاة قهرا, كدين الآدمي بل هي أولى منه, لأنها حق الله تعالى لا تبرأ الذمة إلا بأدائها ولو بعد الموت, فتخرج من تركته بالنية عن صاحبها, إذ الزكاة تشترط فيها النية عند دفعها, ويجب أن تكون النية عند أداء الزكاة خالصة لله وحده، لا لقصد الرياء أو السمعة, أو ليحمي ماله بالزكاة, أو يجلب بها نفعا, ولا يحابي بها أحدا لأغراض دنيوية.

كما يجب على المزكي أن يخرج زكاة ماله عن طيب نفس منه من غير تضجر أو منة منه على الفقير, قال تعالى " يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن و الأذى كالذي ينفق ماله رئاء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر "(١)

كما يجب على المزكي ألا يخرج الرديء من زكاته بل عليه أن يخرجها من الطيب, قال تعالى " ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه "(٢)

قال ابن نجيم: الزكاة فريضة محكمة قطعية أجمع العلماء على تكفير جاحدها "(٣).

---

(١) سورة البقرة آية ٢٦٤.

(٢) سورة البقرة آية ٢٦٧.

(٣) البحر الرائق ٢/ ٢١٧.

المطلب الرابع

"منزلة الزكاة والغاية منها"

للزكاة منزلة عظيمة ومكانة كبيرة في الإسلام، إذ هي الركن الثالث من أركان الإسلام بعد الشهادتين والصلاة , ولا أدل على أهميتها من أن الله عز وجل قرنها في كتابه الكريم بالصلاة غالبا قال تعالى " وأقيموا الصلاة وأتوا الزكاة وأركعوا مع الراكعين "[1] "وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة "[2]وقوله " فإن تابوا وأقاموا الصلاة وأتوا الزكاة فإخوانكم في الدين[3].

كما جمع النبي ﷺ بينهما في أحاديث كثيرة منها: ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله, وإقام الصلاة, وإيتاء الزكاة, وصوم رمضان, وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا»[4].

أيضا ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ بعث معاذ إلى اليمن فقال: " ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله, فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة, فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في

---

(١) سورة البقرة آية ,٤٣

(٢) سورة البينة آية ٥.

(٣) سورة التوبة آية ١١.

(٤) فتح الباري١/ ٤٣.

أموالهم تؤخذ من أغنيائه فترد على فقرائهم "[1].

فمن رحمة الله أن هناك غايات تتعلق بشرعيةُ الزكاة, منها ما يتعلق بالمال ذاته, ومنها ما يتعلق بالنظام الاقتصادي والاجتماعي

فما يتعلق بالمال: أنه ما من مال يجمع في أغلب الأحيان إلا قد علق به من الشوائب والأدران علم بها صاحبه أم لم يعلم, ولما كانت هذه العوالق تضر المال وتؤذيه, فقد جعل الله في الزكاة تطهيراً له, قال تعالى " خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها [2].

كما أن في أداء الزكاة تطهير للمزكي من الذنوب والآثام التي لا خلاص منها إلا بأداء الزكاة.

كما أن في أداء الزكاة تحقيق للمعنى اللغوي, وهو أن المراد بها النماء و الزيادة والبركة, قال تعالى ﴿يمحق الله الربا ويربى الصدقات﴾[3] .وقال ﷺ" ثلاثة أقسم عليهن وأحدثكم حديثا فاحفظوه: ما نقص مال من عبد من صدقة, ولا ظلم عبد مظلمة فصبر عليها إلا زاده الله عزا ولا فتح عبد باب مسألة إلا فتح الله علية باب فقر" [4].

كما أن مشروعية الزكاة إسهام في الدخل الاقتصادي الذي تحتاج إليه الدولة للوفاء بالتزاماتها, فهذه تعد أكبر مورد من موارد النظام الاقتصادي لأن فيها تكليف للجزء القادر منها للمشاركة في سد هذه الضرورات وفقا

---

(١) فتح البارى٣/ ٢٠٣.

(٢) سورة التوبة آية ١٠٣.

(٣) سورة البقرة آية ٢٧٦.

(٤) سنن الترمذي ٤/ ٤٨٧.

للضوابط الشرعية, فمع كونها مورداً اقتصادياً إلا أنها عبادة يثاب عليها المزكي لقوله تعالى " قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون والذين هم للزكاة فاعلون. "[1]

كما أن في أداء الزكاة تكافل اجتماعي بين الغني والفقير, لأن الغرض منها سد الخلل لدى شخص عجزت قدرته عن تحقيق العيش الكريم له أو لأسرته, وإذا كان القادر في الأمة يساعد على سد هذا الخلل فما ذلك إلا لأنه جزء من هذه الأمة التي من مصلحته أن تظل بدون خلل.

وقد وردت آيات تذم البخل لما فيه من أنانية البخيل واستفحال شره, وفقده الإحساس بالمسئولية تجاه الأمة التي يعيش فيها, قال تعالى﴿فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون ﴾[2], وقال تعالى ﴿ وأما من بخل واستغنى ﴾[3]إلى غير ذلك من الآيات التي تصف البخل وتذمه.

وكذلك وردت أحاديث تذم البخل وتبين خال البخيل منها ما رواه جابر بن عبد الله أن رسول اللهﷺ قال:"اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة, واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم حملهم على أن سفكوا دماءهم, واستحلوا محارمهم " [4] وأيضا ما روي عن ابن هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: " لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في منخري رجل مسلم, ولا يجتمع شح وإيمان في قلب رجل مسلم»[5]كما أن في

---

(١) سورة المؤمنون الآيات١-٤. (٢) التوبة آية ,٧٦ (٣) سورة الليل آية ٨.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووى ج١٣ ص١٣٤ وسنن البيهقي٦/ ٩٣.

(٥) سنن النسائي ٦/ ١٤.

إخراج الزكاة رعاية للفقراء والمساكين, حيث أنها حق خالص لهم قال تعالى ﴿ وآت ذي القربى حقه والمسكين وابن السبيل﴾[1] "وقوله تعالى "﴿وآتوا حقه يوم حصاده ﴾.وقوله تعالى ﴿والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم ﴾[2].

فالغاية من إخراج الزكاة أكثر من أن تحصى وما ذكر يعتبر قليل من كثير, الغرض منه باختصار الفخر بشرعية فرضية الزكاة، حيث إنها أحد أركان الإسلام ودعائمه.

والسبب في فرضية الزكاة هو المال, لأنها وجبت شكراً لنعمة المال, ولذا تضاف إلى المال فيقال: زكاة المال, والإضافة في مثل هذا يراد بها السببية, كما يقال صلاة الظهر, وصوم الشهر ونحو ذلك[3] .

وجميع نصوص فرضيتها أثبتت أن الجزء الواجب إخراجه من النصاب الخالص في يد مالكه خارج عن ملكه, ولا يحق له بحال بعد مرور الحول على نصابه ضم الواجب إخراجه إلى ملكه, بل الواجب عليه إخراجه حال مرور الحول, وإلا كان آكلا لمال غيره بالباطل, بل قد يكون أشر الأكل لمال الغير بالباطل لما يترتب عليه من زيادة الضرر بالضعفاء من الفقراء, حيث أنه قد يصل بهم إلى الهلاك, فيكون سبب جحده وأكله قتلهم ألما وجوعا, وبه تتضاعف أوزاره.

---

(١) سورة الإسراء آية ٢٦.

(٢) سورة المعارج آية , ٢٤

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ٧٨.

المطلب الخامس

شروط وجوب الزكاة

الزكاة ركن من أركان الإسلام وفريضة واجبة على كل مسلم ومسلمة, إلا أن هذه الفريضة لا تجب إلا إذا توافرت لها عدة شروط, وهذه الشروط منها ما يرجع إلى المزكي, ومنها ما يرجع إلى المال المؤدي منه الزكاة.

فالذي يرجع إلى المزكي يتمثل في النية, والإسلام, والبلوغ والعقل, والحرية, فلا تجب هذه الزكاة إلا إذا توافرت هذه الشروط على الخلاف الذي سنذكره بإذن الله تعالى.

أما الذي يرجع إلى المال المؤدى منه الزكاة فيشترط له الملك التام الخالي من الحوائج الأصلية, وأن يبلغ المال المزكي منه نصابا, وأن يحول عليه الحول.

ويمكن بيان هذه الشروط بشئ من الإيجاز بإذن الله تعالى في فرعين هما شروط المزكي, وشروط المال.

الفرع الأول

شروط المزكي

أجمع الفقهاء[1] على فرضية الزكاة, وهذه الفريضة لا تجب إلا إذا كان الشخص مسلما, بالغا عاقلا, حرا, كما يشترط له توافر النية حتى يستطيع المزكي أن يفرق وقت إخراجها بين كونها فريضة أو تطوعا.

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٧٨، ومغني المحتاج ١/ ٤٠٨، والمجموع ٥/ ٢٩١، وبلغة السالك ١/ ١٩٣، والمغني لابن قدامه ٤/ ٨٣، والمحلي لابن حزم ٥/ ١٩٩.

وسأذكر بعون الله شروط المزكي - وهي: الإسلام, والبلوغ, والعقل, والحرية, والنية - فيما يأتي:

أولا: شروط إسلام المزكي:

الزكاة عبادة يشترط لها الإسلام, فلا تجب على الكافر لأنه غير مطالب بشرائع الإسلام حيث إنها عبادة, ومتى صار أحد هؤلاء من أهل الزكاة, وهو مالك للنصاب, استقبل به حولا ثم زكاه[1].

وقد فصل القول في هذا الشافعية والحنفية فقالوا: إن الكافر إن كان أصليا فلا تجب عليه الزكاة, لأنها حق فلا تلزمه كغرامة المتلفات حتى لا يطالب بالأداء بعد الإسلام كالصوم والصلاة[2], وسبب ذلك أنه أهل للوجوب لقدرته على الأداء بواسطة الطهارة فكان ينبغي أن يخاطب الكافر الأصلي بالأداء بعد الإسلام إلا أنه سقط عنه الأداء رحمة عليه وتخفيفا له وكذا المرتد عند الحنفية, فإذا مضى عليه الحول وهو مرتد فلا زكاة عليه حتى لا يجب عليه أداؤها إذا أسلم, لأنها تسقط بناء على أصله حيث إنه يصير كالكافر الأصلي.

قال ابن نجيم " فلو أسلم المرتد لا يخاطب بشئ من العبادات أيام ردته, ثم كما هو شرط للوجوب شرط لبقاء الزكاة عندنا حتى لو ارتد بعد وجوبها سقطت كما في الموت "[3].

---

(١) المجموع شرح المهذب٥/ ٢٩٢ ومغني المحتاج ١/ ٤٠٨ والمغني لابن قدامة٤/ ٦٩، وبدائع الصنائع ٢/ ٧٨ومواهب الجليل ٣/ ٩٩.

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٧٨ والمجموع٥/ ٢٩٢.

(٣) البحر الرائق٢/ ٢١٨.

أما المرتد عند الشافعية فإن وجبت عليه زكاة قبل ردته لم تسقط عنه بالردة بالاتفاق عندهم, سواء أسلم أو قتل [1]

أما زمن الردة فهل تجب عليه زكاة،اختلف في ذلك الشافعية على طريقين:

الأول: القطع بوجوب الزكاة كالنفقات, والغرامات إن بقي ماله في دار الإسلام لأصل حاله مع الملك.

الطريق الثاني: عند الشافعية: المشهور: وعليه جمهورهم, وقد فرقوا فيه بين ثلاث حالات بناء على بقاء ملك المرتد وزواله:

١- إن بقي ملكه في دار الإسلام فهو موقوف, فإن عاد وجبت زكاة ما مضى وما حل, وإن لم يعد ماله فيء.

٢- الردة لا تنافي الملك, فماله محفوظ حتى يعود وتجب زكاته وإن طال زمن الحفظ باعتبار حاله زمن الملك.

٣- الردة تزيل الملك كما أزالت العصمة, ولا زكاة على من زال ملكه ولو بسبب زوال عصمته [2].

وقد اختير الطريق الأول القائل بوجوب الزكاة في ماله إن بقي كالنفقات و الغرامات, لأنها حق للفقير و المسكين, فلا تسقط بالردة.

ومما يؤكد أن الإسلام شرط في المزكي ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ- لما بعث معاذ بن جبل رضي الله عنه إلى اليمن

(١) المجموع ٥/ ٢٩٢ ومغني المحتاج ج١ ص٤٠٨.

(٢) المجموع ٥/ ٢٩٢ وروضة الطالبين ٢/ ١٩١، ومغني المحتاج ٤/ ١٤٢.

قال:" إنك تأتي قوما أهل كتاب, فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول اللهﷺ إن هم أطاعوك لذلك, فأعلمهم أن الله عز وجل افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة, فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله تعالى افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم, فإن هم أطاعوا لذلك فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم, فإنه ليس بينها وبين الله حجاب[1] .

فقوله " من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم " أي أن الزكاة لا تؤخذ إلا من أغنياء المسلمين وترد على فقراء المسلمين أيضا, لذا اقترن لفظ الزكاة بالصلاة في أكثر من موضع في القرآن الكريم, كما أنها عبادة, والعبادة لا تكون إلا من المسلم.

ثانيا :شرط حرية المزكي:

الحرية شرط من شروط وجوب الزكاة, فلا تجب إلا على حر, أما العبد فلا زكاة عليه، لأنه لا ملك له, فالعبد وما ملكت يداه ملك لسيده, وهذا في قول أكثر أهل العلم, ولا يخالف في هذا إلا عطاء, وأبي ثور, فإنهما قالا: على العبد زكاة ماله.

ويلحق بالعبد المكاتب: وهو الذي كاتبه سيده على ماله كي يكون حرا, فالمال الذي يكتسبه لا زكاة فيه أنه ملك للسيد, أما إذا أعتق والمال في

---

(١) صحيح مسلم للنيسابوري ١/ ٥٠،وعمدة القاري شرح صحيح البخاري ٨ / ٢٣٤.
(٢) البحر الرائق ٢/ ٢١٨ ومواهب الجليل ٣/ ٩٩ والمجموع ٥/ ٢٩٠ والمغني ٤/ ٦٩.

يده استأنف له الحول من حين العتق[٢].

قال ابن نجيم " وقيد بالحرية احترازا عن العبد والمدبر وأم الولد والمكاتب والمستسعى عند أبي حنيفة لعدم الملك أصلا فيما عدا المكاتب والمستسعى لعدم تمام الملك فيهما[١].

وقال صاحب مواهب الجليل " ليس على العبد شيء في ذلك قليل أو كثير لا في زرع ولا غنم "[٢].

قال النووي " أما المكاتب والعبد إذا ملكه المولى مالا فلا زكاة عليه, لأنه لا يملك في قوله الجديد, ويملك في قوله القديم إلا أنه ملك ضعيف لا يحتمل المواساة ولهذا لا تجب عليه نفقة الأقارب "[٣].

وقال الخطيب الشربيني " فلا تجب على رقيق ولو مدبرا ومعلقا عتقه بصفة و أم ولد لعدم ملكه, وإن ملك في القديم إلا أنه ضعيف ومع ذلك فلا زكاة "[٤].

ثالثا: شرط الأداء نية المزكي:

لا تقع الزكاة إلا بالنية,لأن النية شرط في أداء الزكاة عند مذهب عامة الفقهاء [٥]إلا الأوزعي, فقال: لا تجب النية للزكاة لأنها دين, فلا تجب لها النية كسائر الديون, ولهذا يخرجها ولي اليتيم, ويأخذها السلطان من الممتنع[٦].

---

(١) البحر الرائق ٢/ ٢١٨.
(٢) مواهب الجليل ٣/ ٩٩.
(٣)المجموع ٥/ ٢٩٠.
(٤)مغني المحتاج ١/ ٤٠٨.
(٥) بدائع الصنائع ٢/ ١٤٤ومواهب الجليل ٣/ ٩٨ومغني المحتاج ١/ ٤١٤، والمغني لابن قدامة ٤/ ٨٨.
(٦) المغني لابن قدامة ٤/ ٨٨، والبدائع ٢/ ١٤٤.

والسبب في كون النية شرط في أداء الزكاة هو أن هذه العبادة تتنوع إلى فرض ونفل, فافتقرت إلى النية كالصلاة, وتفارق قضاء الدين, فإنه ليس بعبادة, ولهذا يسقط بإسقاط مستحقه, وولي الصبي والسلطان ينوبان عند الحاجة, فإذا ثبت هذا فإن النية أن يعتقد أنها زكاته, أو زكاة من يخرج عنه كالصبي و المجنون, ومحلها القلب, لأن محل الاعتقادات كلها القلب, وذلك لما روي عن علقمة بن وقاص يقول سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول " إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كان هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى ما هاجر إليه, ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه "[1].

وبما أن الزكاة عبادة فيشترط لها النية الخالصة لوجه الله عز وجل حتى يترتب عليها الثواب فعلى المزكي أن ينوي فيقول هذا فرض زكاة مالي, أو فرض صدقة مالي ونحوهما. كزكاة مالي المفروضة أو الصدقة المفروضة أو الواجبة, فلو نوى زكاة المال دون الفريضة أجزاه وإن كان كلامهم يشعر باشتراط نية الفريضة مع نية الزكاة لأنها لا تكون إلا فرضا[2]. قال تعالى " وما لأحد عنده من نعمة تجزى إلا ابتغاء وجه ربه الأعلى "[3].

كما يلزم الولي النية إذا أخرج زكاة الصبي و المجنون والسفيه لأن النية

---

(١) عمدة القارى شرح الصحيح البخاري ١/ ١٦ وسنن البيهقي ٤/ ١١٢.

(٢) مغني المحتاج ١/ ٤١٤، والمغني٤/ ٨٨.

(٣) سورة الليل آية ١٩، ٢٠.

واجبة، وقد تعذرت من المالك فقام بها وليه كالإخراج, فإذا دفع بلا نية لم يقع الموقع وعليه الضمان, ولولي السفيه أن يفوض النية كغيره, وتكفي نية الموكل عند الصرف إلى الوكيل, والأفضل أن ينوى الوكيل عند التفريق على المستحقين وهذا بإجماع الفقهاء[1] إلا أن للحنفية بعض الإختبارت التي لا تخرج عن اشتراطها.

قال الكاساني " أن الزكاة عبادة مقصودة فلا تتأدى بدون النية كالصوم والصلاة, ولو تصدق بجميع ماله على فقير ولم ينو الزكاة أجزأه عن الزكاة استحسانا, والقياس لا يجوز[2].

وجه الاستحسان عند الحنفية: هو أن النية وجدت دلاله, لأن الظاهر أن من عليه الزكاة لا يتصدق بجميع ماله ويغفل عن نية الزكاة, فكانت النية موجودة دلالة, وعلى هذا إذا وهب جميع النصاب من الفقير أو نوى تطوعا.

وقال أبو يوسف: إن نوى أن يتصدق بجميع ماله فتصدق شيئا فشيئا أجزأه عن الزكاة.

وقال محمد: يجزئه عن زكاة ما تصدق به ويزكي ما بقي.

أما وجه القياس في أنه لا يجوز, فذلك لأن الزكاة عبادة مقصودة فلابد لها من النية[3].

---

(١) مغني المحتاج ١/ ٤١٤وروضة الطالبين ٢/ ١٩٢، وبلغة السالك ١/ ١٩٣، والبدائع٢/ ١٤٤، والمغني لابن قدامة ٤/ ٨٩..

(٢) البدائع ٢/ ١٤٤.

(٣) البدائع ٢/ ١٤٤

وعلى هـذا نجد أن النيـة شرط من شروط وجوب الـزكاة عند جـمهور الفقهاء ولابد من وقوعهـا سواء من المزكي نفسه, وكذا نائبه, لأنها عـبادة فيـشترط لـصحتـها النـية, وذلك أن يـقصد المـزكي عند أدائـها وجه الـله, ويطلب بها ثواب, وعزم بقلبه أنها الزكاة المفرُوضة عليه, قال تعالى "وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين "[1] .

رابعا وخامسا: شرطي البلوغ والعقل في المزكي:

البلوغ والعقـل شرطان من شروط وجوب الزكاة، إلا أن الفقـهاء اختلفوا فيـهما اختـلافاً كبيـراً، وهذا الاختلاف كـان سبيـاً قوياً في اتـخاذهما لـبا البحث، ولهـذا أرجأت بيانهما إلي مـا بعد الشروط الواجبة فـي المال حتى أخصـهما بشـيء من الإيضـاح والتفصـيل والتـأصل لأصل إلي الـغرض الحقيقي من بحثي بمشيئة الله تـعالي، هو إبراز كل ما قاله فقهاء الأمة حول زكاة مالـهما وعلاقة الأداء بـشرط التكليـف، آملة أن أصل إلي مـا يرضي ربي مبتغية فيه وجهه سبحانه وتعالي...

الفرع الثاني : شروط مَال الزكاة

إن ملك الإنـسان للمال فـي وجوب الزكاة، شريـطة أن يبلغ الـنصاب وحولان الحـول أو الحصـاد، وكذا الـنماء فـي سائـمة الأنـعام، والـذهب والفـضة، وعروض الـتجـارة، أما زكاة الـزر وع والثمـار فلا يـشترط لـها حولان الحول بل الحصاد لقوله تعالي ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾[2].

---

(١) البينة آية ٥.

(٢) الأنعام آية ١٤١.

فالمال الذي تخرج منه الزكاة لابد أن يكون ملوكاً ملكاً تاماً، وأن يحول عليه الحول، أو يتم حصاده إن كان زرعاً.

وعلي هذا فالشروط التي ترجع إلي المال هي:

١-الملك التام. ٢-النماء.

٣-بلوغ النصاب الخالي من الحوائج الأصلية.

٤- حولان الحول.

ويمكن بيان هذه الشروط بشيء من الإيجاز.

أولاً: الملك التام[١]:

ذكر الفقهاء أن سبب الزكاة هو ملك مال معد مرصد للنماء والزيادة فاضل عن الحاجة.

---

(١) إن المراد بالملك التام هو تصرفات الإنسان فيما يملكه، لأن المالك الحقيق للمال هو الله عز وجل قال تعالي" وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه" سورة الحديد آية ٧، فالإنسان مستخلف في المال ، وبناء علي هذا الاستخلاف يتصرف الإنسان فيما يملكه، لذا كان تعريف الملك هو: احتواء الشيء والاستبداد به، هذا في اللغة، أما في الاصطلاح: فهو القدرة علي التصرف ابتداء إلا لمانع" النظام المالي والاقتصادي في الإسلام د/ حسين محمود ص٧٢ والمراد هو أن يكون الشخص بالغاً عاقلاً رشيداً كي يستطيع أن يتصرف فيما يملكه حيث أن أسباب الملك إما أن تكون صادرة عن إرادة الإنسان وذلك كالبيع والشراء أو الهبة أو الوصية ، أو يكون الملك عن طريق الإباحة لقوله: صلي الله عليه وسلم" الناس شركاء في ثلاث الماء والكلأ والهواء وقيل النار"، أو تكون ملكية الإنسان للمال عن طريق الجبر كالميراث، فمع توافر هذه الأسباب للملكية نجد أن الملكية نعمة جليلة لأنها ثمرة الحرية ، حيث أنها تشعر الإنسان بالسيادة والقوة فضلاً عن إشباعها لحب التملك، وتمام الملك يمكن للإنسان من الانتفاع بالمال وتنميته واستثماره، لذا أضيف المال إلي الإنسان في قوله تعالي" والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم" سورة المعارج ٢٤/ ٢٥ وقوله تعالي، لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل" النساء ٢٩، فإضافة المال للإنسان تدفعه إلي بذل الجهد والعمل في كسبه، وهذه نعمة تستوجب الشكر ، وهذا يتمثل في إخراج الزكاة، كما أن الإنسان مسئول في النهاية عن هذه الأموال وهذه الملكية قال تعالي، ثم لتسألن يومئذ عن النعيم" سورة التكاثر آية ٨.

وملكية المزكي للمال هو أن يكون مالكاً له رقبة ويدا أي تحت يده لم يتعلق به حق الغير[1]، فلا تجب الزكاة علي المشترى فيما اشتراه للتجارة قبل القبض، ولا علي المولي في عبده المعد للتجارة إذا أبق لعدم اليد، ولا المغصوب، ولا المجحود إذا عاد إلي صاحبه، ولا زكاة علي الرهن إذا كان في يد المرتهن، لعدم ملك اليد، فالمال إذا سرق أو غصب ولا يدري احد مكانه فلا يجوز إخراج الزكاة عنه، لأن في إخراجها شيء من الحرج الذي أسقطه الله تعالي إذ يقول:" وما جعل عليكم في الدين من حرج[2]،[3].

وعلي هذا فالمال إذا سرق أو غصب أو اكتسب بطريق الحرام كالرشوة أو الربا والاحتكار والغش وغيره، أو كان موقوفاً، فلا زكاة فيه علي الراجح، لأن شرط وجوب الزكاة هو أن يكون المزكي مالكاً للمال رقبة ويداً يتصرف فيه كيف يشاء.

قال الكاساني: "لا تجب الزكاة في سوائم الوقف والخيل المسلة لعدم الملك، وهذا لأن الزكاة تمليكاً، والتمليك في غير الملك لا يتصور، و إلا تجب الزكاة في المال الذي استولي عليه العدو وأحرزوه بديارهم عندنا لأنهم ملكوها بالإحراز عندنا فزال ملك المسلم عنها"[4].

إلا أن الشافعي قال تجب الزكاة فيها، لأن ملك المسلم بعد الاستيلاء

---

(١) البدائع ٢/ ٨٨وقال زفر :اليد ليست بشرط ووافقة الشافعي .

(٢) سورة.

(٣) البحر الرائق ٢/ ٢١٨ والإقناع ١/ ٣٨٨.

(٤) بدائع الصنائع ٢/ ٨٨.

والإحراز بالدار قائم وإن زالت يده عنه.

ثانيا: النماء:

من شروط المال الذي يجب فيه الزكاة هو أن يكون معداً للنماء، أي أنه قابل للزيادة خلال الحول، بأن يدر ربحاً علي مالكه[1].

وشرط النماء يتحقق في الأنواع التي تجب فيها الزكاة، ففي سائمة الأنعام زيادة بالتوالد والتناسل خلال الحول، وكذا عروض التجارة حيث إنها معدة للتجارة فتدر ربحاً وفيراً لصاحبها، وكذا الذهب والفضة فكلاهما معد للنماء والزيادة، وهذا يتفق مع المعني اللغوي للزكاة، حيث أن المراد بها النماء والزيادة والتطهير.

أما زكاة الخارج من الأرض فهذه لا يشترط لها حولان الحول إلا أن الأرض بين الحين والآخر تأتي بالثمار والحبوب قد يصل في العام مرتين أو ثلاث مرات وأنها بطبيعتها يتحقق فيها النماء والزيادة.

قال الكاساني" كون المال ناميا أي معداً للاستنماء بالتجارة أو بالأسامة، لأن الأسامة سبب لحصول الدر والنسل والسمن، والتجارة سبب لحصول الربح، فيقام السبب مقام المسبب، وتعلق الحكم به[2].

فالمال الغير معد للنماء هو المال الخاص بمنفعة الإنسان الذاتية والتي لا يشترك معه أحد في استعماله، أما المال الذي يستخدمه الإنسان لحاجته الشخصية، كالدار المعدة لسكنه، والمتاع المتعلق بها من فرش وزينة وأدوات

(١) البحر الرائق ٢/ ٢١٨، والمحلى ٦/ ٩٤.

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٩١.

تنقله لأداء مصالحه والتي تيسر عليه الكسب الحلال كمباني المصنع ومعداته، وأماكن تجارته وأثاثها وفرشها كل هذا لا يدخل في المال النامي، لأنها كلها أشياء مساعدة أو معاونه له علي تنمية ما زاد عنها، قالﷺ "ليس علي المسلم في فرسه ولا عبده صدقة"(١).

فإن عمل علي تنمية الزائد في التجارة والصناعة أو الزراعة، كان ذاك هو المال النامي الذي تجب فيه الزكاة.

والناس في هذا المال صنفان، صنف يجتهد وينمي ماله الزائد عن منافعه الخاصة، وفق فيه سواء كان زراعة أو صناعة أو تجارة، وما يدخل في ذلك من أوجه الاستثمار المشروعة، وهذا عملا بقوله تعالي:" فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله"(٢)، وقال تعالي:" وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحما طرياً وتستخرجوا منه حليه تلبسونها وترى الفلك مواخر فيه ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون"(٣).

وهذا لا يتحقق لأحد نعمه إلا بالجهد والعمل، حيث قال: "وتستخرجوا".

أما الصنف الثاني: فهو من ضاق أفقه، واخذ في ادخار الأموال وكنزها دون البحث عن سبل تنميتها فهو مذموم ومطالب بزكاة كنزه، وقد تأكله الزكاة، فإن لم يعمل به نماء أو يزكه مع كنزه فهو في إثم عظيم، قال

---

(١) صحيح البخاري٢/ ١٤٩.

(٢) سورة الجمعة آية ١٠.

(٣) سورة النحل آية ١٤.

تعالي:﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم﴾[1].

ومن جملة هذا تستنتج حقيقة النماء وهي الحث علي العمل والكسب الحلال ليزداد الماء نماء فيزيد الخارج منه زكاة، لينعم المالك برضي الله تعالي وتوفيقه، ومن تخاذل وكنز المال فعليه زكاته مادام المكنوز بلغ النصاب حتى لو أكلته الزكاة خير له من عذاب الله تعالي.

ثالثا: بلوغ النصاب:

إذا ملك الإنسان مالاً فلا يؤدى زكاته إلا إذا بلغ نصابا، فبلوغ النصاب شرط من شروط وجوب الزكاة بإجماع الفقهاء[2].

ويدل علي ذلك ما روى عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبيﷺ بعثه إلي اليمن، فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة، ومن كل حالم دينار أو عدله معاً فرياً»[3].

وأيضاً ما روي عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ«إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون ديناراً، وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك، وليس في مال زكاة حتى يحول عليه

---

(١) سورة التوبة آية ٣٤.

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٩٩والبحر الرائق٢/ ٢١٨ وبلغة السالك ١/ ١٩٣ وللمجموع٥/ ٢٩٢والمغني لان قدامه٤/ ٩٠.

(٣) سبل السلام ٢/ ٥٩٦.

الحـول[1].

وأيضاً ما روي عن أبي سـعيد رضي الله عنه.يقول. قـال النبيﷺليس فيما دون خمسـة أواق صدقة، وليس فيما دون خمسـة ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أوسق صدقة[2].

فجملة هذه الأحاديث تبين بلوغ النصاب شرط في وجوب الزكاة.

وقد نقـل الشيخ يوسـف القرضاوى عـن شيخ الإسلام الدهـلوى في بيان الحـكمة من هـذه المقادير" إنمـا قدر من الحب والـتمر خمـسة أو سق، لأنها تكفي أقل أهل بيت إلي سـنة، وذلك لأن أقل البيت الزوج والزوجة وثالث: خـادم أو ولد بينهـما، وما يضاهي ذلـك من أقل البيـوت، وغالب قوت الإنسان رطل أو مـد من الطعام، فإذا أكل كل واحـد من هؤلاء ذلك المقدار كفاهم لسنة، وبقيت بقـية لنوائبهم، أو إدامهم" وإنما قدر من الورق خمس أواق(مائتي درهم) لأنها مقدار يكـفي أقل أهل بيت سنة كاملة إذا كانت الأسعار موافـقة في أكثر الأقطار، واستقريء عادات الـبلاد المعتدلة في الرخص والغلاء تجد ذلك"[3].

وعلي هذا فالمالك للمال إذا بلغ ماله نصاباً أو زاد عن النصاب وجبت عليه الزكاة.

أما إذا نقص النصاب قدراً يسير كالحبة والحبتين فلا يعتد به نظير نقص

---

(١) سبل السلام ٢/ ٦٠١-٦٠٢.

(٢) عمدة القارى شرح صحيح البخاري ٨/ ٢٥٦ وسنن البيهقي ٤/ ٩٥.

(٣) فقه الزكاة للشيخ يوسف القرضاوى١/ ١٥٠.

الحول ساعة أو ساعتين.[1]

أما إذا كان النقص بينا فلا زكاة بالاتفاق.

فكمال النصاب شرط لوجوب الزكاة، فلا تجب فيما دون النصاب، لأنها لا تجب إلا علي الغني، والغنا لا يحصل إلا بالمال الفاضل عن الحاجة الأصلية، وما دون النصاب لا يفضل عن الحاجة الأصلية، فلا يصير الشخص غنيا به، كما أن الزكاة وجبت شكراً لنعمة المال، وما دون النصاب لا يكون نعمة موجبة للشكر للمال، بل يكون شكره شكراً لنعمة البدن لكونه من توابع نعمة البدن.[2]

وحاجة الإنسان الأصلية تتمثل في المسكن والمشرب والمأكل والملبس، إلي أن هذه الحاجات غير ثابتة، بل تتغير من وقت لآخر خاصة في زمننا هذا فقد صارت الحاجات الترفيهية كأنها ضرورية ومع هذا فإن الزكاة أمر تعبدي، فالإنسان نفسه هو الذي يقدر ما زاد عن حاجته الأصلية تبعاً لعصره بعد أن يكفي نفسه وكل من تجب عليه نفقتهم، فما زاد عن ذلك وبلغ نصاباً وحال عليه الحول وجب عليه إخراج الزكاة.

وشرط بلوغ النصاب يعتبر في أول الحول وفي آخره عند فقهاء الحنفية[3]، أما الإمام زفر، فقال كمال النصاب من أول الحول إلي آخره شرط لوجوب الزكاة ووافقه في هذا الإمام الشافعي إلا أنه لم يعتبر هذا الشرط في مال التجارة، بل يعتبره في آخر الحول، فلا يعتبره في أوله أو وسطه، فلو كان مال التجارة في أول الحول مائة درهم فصارت قيمته في

(١) الإقناع ١/ ٣٨٨.

(٢) البدائع ٢/ ٩٩.

(٣) البدائع ٢/ ٩٩.

آخر الحول مائتين تجب الزكاة[1].

ووجه قول زفر والشافعي هو أن حولان الحول على النصاب شرط وجوب الزكاة فيه، ولا نصاب في وسط الحول، فلا يتصور حولان الحول عليه، ولهذا لو هلك النصاب في خلال الحول ينقطع حكم الحول، إلا أن الشافعي قال تركت هذا القياس في مجال التجارة للضرورة[2].

أما جمهور فقهاء الحنفية فقالوا: إن كمال النصاب شرط وجوب الزكاة فيعتبر وجوده في أول الحول و آخره لا غير، لأن أول الحول وقت انعقاد السبب، وآخره وقت ثبوت الحكم، أما وسط الحول فليس بوقت انعقاد السبب ولا وقت ثبوت الحكم فلا معني لاعتبار كمال النصاب، إلا أنه لابد من بقاء شيء من النصاب الذي انعقد عليه الحول ليضم المستفاد إليه، فإذا هلك كله لم يتصور الضم فيستأنف له الحول[3].

ونصل إلي ما ذهب إليه زفر: فنقص النصاب في أي وقت يقطع الحول سواء أكان النقص بخسارة أو هلاك أو توقف، فمادام تحقق النقص للنصاب انقطع الحول، ويستأنف.

رابعا: حولان الحول:

من شروط وجوب الزكاة في المال حولان الحول، وهو مرور سنة قمرية علي ملك النصاب، وذلك في سائمة الأنعام والذهب والفضة

---

(١) البدائع ٢/ ٩٩، ومغنى المحتاج ١/ ٤١٥.

(٢) البدائع ٢/ ١٠٠، ومغنى المحتاج ١/ ٤١٥.

(٣) البدائع ٢/ ١٠٠.

وعروض التجارة.

أما زكاة الزروع والثمار فلا يشترط لها حولان الحول لقول الله تعالي : ﴿وأتوا حقه يوم حصاده﴾"[1]، حيث أن النماء متحقق فيها.

قال ابن نجيم" حول الزكاة قمري لا شمسي"[2].

ومما يدل علي شرط حولان الحول ما روي عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ "إذا كانت لك مائتا درهم، وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون ديناراًن وحال عليها الحول، فيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك، وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول"[3].

وقد اختلف في رفع هذا الحديث، أخرجه أبو داود مرفوعاً من حديث الحارث الأعور إلا قوله" فما زاد فبحساب ذلك" قال فلا أدرى أعلي يقول فبحساب ذلك أو برفعه إلي النبي- ﷺ-.

والحديث دليل علي أنه لا زكاة في المال حتى يحول عليه الحول، وهو قول الجماهير، وفيه خلاف لجماعة من الصحابة والتابعين وبعض الآل وداود فقالوا إنه لا يشترط الحول لإطلاق حديث " في الرقة ربع العشر".

ولكن هذا الحديث مقيد بما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما: من

---

(١) سورة الأنعام آية ١٤١.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٩٦.

(٣) سبل السلام ٢/ ٦٠٣.

استفاد مالاً، فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول"[1].

والراجح وقفه إلا أن لـه حكم الرفع إذ لا مسرح للاجتهـاد فيه وتؤيده آثار صحـيحة عن الخلـفاء الأربعة وغيـرهم فإذا حال علـيه الحول فينـبغي المبادرة بإخراجها[2].

فإذا استفاد الشخص مالاً ولو من غير جنس ما يملكه فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول، إلا نتاج السائمـة وربح التجارة، فإن حوله حول أصله، إن كان أصله نـصاباً، وإن لم يكن نصابـا، فحوله من حين كمـل النصاب، فإذا تم الحول وجبت الزكاة في عين المال[3].

فلا تجب الزكـاة إلا مرة واحدة في العام إذا بـلغ المال نصاباً فـلا تؤخذ من مـال واحد مرتين فـي العام، روى ابن أبـى شيبـة عن الزهرى قـال: لم يبـلغنـا عن أحد من ولاة هـذه الأمة الذيـن كانوا بـالمدينة أبـو بكر وعـمر وعثمان أنهم كانوا يثنون الصدقة، لكـن يبعثون عليها كل عام في الخصب والجدب، لأن أخذها سنة من رسول اللهﷺ.

قال ابـن القيم فـي هدى الرسول ﷺ فـي الزكاة: أنـه أوجبها مـرة كل عام، وجعل حـول الزروع والثمار عند كـمالها واستوائهـا، وهذا أعدل ما يكون، إذ وجوبها كل شهر، أو كل جمـعة يضر بأرباب الأموال، ووجوبها في العمر مرة يضر بالمساكين، فلم يكن أعدل من وجوبها كل عام مرة[4].

---

(١) سبل السـلام ج٢ ص٦٠٤، وروى عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله -ﷺ- يقول" لا زكـاة في مال حتى يـحول عليه الحـول" سنن البيهـقي ج٤ ص٩٥، رواه أبو معاوية ومريم بن سفيان وأبو كدينة عن حارثة مرفوعاً ورواه الثورى موقوفاً عن عائشة، وحارثة لا يحتج بخبره والاعتماد في ذلك علي الآثار الصحيحة فيه عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وغيرهم رضي الله عنهم/ سنن البيهقي٤/ ٩٥.

(٢) سبل السـلام ٢/ ٦٠٤ (٣) الإقناع ١/ ٣٩٣.

(٤) فقه الزكاة للشيخ يوسف القرضاوى ١/ ١٦٤.

المبحث الثاني
التعريف بالصبي والمجنون

الإنسان البالغ العاقل هو الذي تتوجه إليه التكليفات الشرعية، فيطالب بالصلاة، والصوم، والحج.

فالمكلف هو: من كان ملزماً بخطاب الشارع، أو هو من تعلق خطاب الشارع بالفعل الصادر منه.

قد اشترط الأصوليون في المكلف: أن يكون الإنسان قادراً علي فهم الخطاب الذي يوجه إليه، وقادراً علي تصور المقصود منه بالقدر الذي يتوقف عليه الامتثال والطاعة، لأن الذي ليست له القدرة علي الفهم وتصور معني الخطاب لا يمكنه الامتثال، الذي هو مقصود من التكليف فشرط المكلف أن يكون عاقلا، فاهما للتكاليف.

أما الصبي والمجنون فكلاهما يتعذر تكليفهما، حيث أن أهلية الأداء لديهما إما أن تكون ناقصة أو معدومة.

ولذا نبين هنا حقيقة الصبي المجنون وحكم تكليفهما بالأحكام الشرعية بإيجاز وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: حقيقة الصبي.

المطلب الثاني: حقيقة المجنون.

المطلب الأول

حقيقة الصبي

في هذا المطلب نبين حقيقة الصبي، والأدوار التي يمر بها الإنسان حتى يصل إلي سن البلوغ والأحكام المكلف بها.

أولاً تعريف الصبي:

الصبي مفرد جمعها الصبوة، والمصدر الصبا. يقال: رأيته في صباه أي في صغره، والصبي: من لدن أن يولد إلي أن يفطم، والصبي : الغلام، والجمع صبية وصبيان، وفي حديث أم سلمة لما خطبها رسول الله- ﷺ- قالت : إني امرأة مصبية موتمة أي ذات صبيان وأينام.[1]

نعلم أن الإنسان وهو جنين في بطن أمه تثبت له أهليه[2] وجوب ناقصة حيث تثبت له حقوق وليس عليه واجبات، وإذا تمت ولادته حيا ثبتت لديه أهليه الوجوب الكاملة، فيرث ، ويورث عنه، وتجب عليه النفقة في ماله.

---

(١) لسان العرب لابن منظور ج٢ ص٤٠٨.

(٢) أهلية الوجوب: هي صلاحية الإنسان لأن تثبت له حقوق وتجب عليه واجبات، وسميت بذلك لأنها تتعرض لما يجب للإنسان من حقوق، وما يجب عليه من التزامات، وأساس هذه الأهلية: هي الخاصية التي خلق الله عليها الإنسان، واختصه بها دون سائر الحيوانات، وهذه الخاصية هي التي صلح بها الإنسان، لأن تثبت له حقوق وتجب عليه واجبات وهي التي سماها الفقهاء بالذمة/ أصول الفقه للإمام محمد أبو زهرة ص ٣٠٧.

الأدوار التي يمر بها الإنسان بعد ولادته:

بعد ولادة الإنسان حياً نجد أن الإنسان يمر بعدة أدوار بالنسبة لأهلية الأداء[1].

الدور الأول:

يبدأ من الولادة إلي سن التمييز، وفي هذه الحال يكون صبياً غير مميز، ويكن فاقد العقل الذى تتكون به التصرفات الشرعية، فلا يعرف أن الشراء موجب أي يوجد شيء في الملكية لم يكن ثابتاً فيها، وأن البيع سالب أي يعرف أن البيع يخرج عن ملكه.

والإنسان في هذا الدور لا تثبت له أهلية أداء لقصر عقله، فلا يصح منه تصرف من التصرفات الشرعية، لأن عباراته تكون لغواً لا قيمة لها، ولا يؤاخذ علي شيء من أفعاله مؤاخذه بدنية، ولكن يضمن في ماله ما يتلفه[2].

فأهلية الأداء في مناط التكليف، فلا يكلف شيئاً من التكليفات البدنية

---

(١)أهلية الأداء: هي صلاحية الإنسان لصدور الفعل عنه علي وجه يعتد به شرعاً، ويقصر البعض أهلية الأداء علي أنها صلاحية الإنسان لصدور التصرف القولي ومناط أهلية الأداء العقل، لذلك يستطيع الإنسان أن ينشئ بعبارته حقاً له أو عليه، وصلاحية الإنسان لأن تنتج عبارته آثارها لا تتوفر إلا إذا صدرت منه العبارة فاهما لمعناها، قاصدا آثارها الشرعية، فيعرف أن البيع سالب للملك والشراء جالب له، وأهلية الأداء تسمان أهلية أداء كاملة: وهي تثبت عند كمال العقل ببلوغ الشخص بالنسبة للتكليفات الشرعية، وبالبلوغ مع الرشد بالنسبة للمعاملات المالية، وأهلية أداء ناقصة، وهي تكون للصبي المميز ومن يشبهه ، وهي إلا تكون لا في المعاملات المالية وسائر العقود والتصرفات/ أصول الفقه لأبي زهرة ص٣١١.

(٢) أصول الفقه لأبي زهرة ص٣١١-٣١٢ وعوارض الأهلية د/ صبري معارك ص١٢١.

التي تعد عبادة، أو يكون الخطاب فيها بما يقرب من العبادات، كالكفارات فإذا قتل خطأ لا تجب عليه الكفارة، لأن الكفارة عبادة تكفر الذنوب ، فلا تجب عليه مع وجوب الدية في ماله.

الدور الثاني :دور التمييز إلي البلوغ:

ودور التمييز لا تقل فيه السن عن سبع سنين، وقد يبلغها الصبي ولا يبلغ التمييز.

وأهلية الأداء في هذا الدور تثبت عنده لأن له عقلاً يدرك ولكنه ناقص، فتكون أهلية الأداء هنا ناقصة ، ولهذا تصلح عباراته لأداء الحقوق وإنشاء التصرفات، ولكن لا يصح منها إلا ما هو نافع نفعاً محضاً.

فالتصرفات في هذا الدور تنقسم إلي ثلاث:

١- إما أن تكون نافعه نفعا محضا، وهذه تصح منه وتنفذ كقبول الهبات والوصايا ولكن هذا بإذن الوصي.

٢- أو تكون ضارة ضررا محضا، مثل هبته أو وصيته وهذه تكون باطلة وغير قابلة للإجازة[1].

٣-أو تكون مترددة بين النفع والضرر، ومثل هذه التصرفات متوقفة علي إجازة الولي، كالبيع والشراء وغيرها من التصرفات التي تحتمل أن تكون مفيدة له أو غير مفيدة ولنقص عقله ضم رأي وليه إلي رأيه.

أما بالنسبة للعبادات فتكون عبارته سليمة صالحة لإنشائها إن لم تكن مطلوبة منه طلباً لازماً، ولكن علي أبيه أن يعوده، ويؤدبه لأدائها.

---

(١) أصول الفقه لأبي زهرة ص٣١٢ وعوارض الأهلية د/ صبري معارك ص١٢٢.

الدور الثالث: دور البلوغ عاقلاً:

ومع هذا الدور تتوجه إليه التكليفات الدينية، وتوقع عليه كل العقوبات الإسلامية إذا ارتكب ما يوجبها.

أما بالنسبة إلي العقود والتصرفات وإدارة أمواله فإنه لا يسلم إليه ماله إذا بلغ غير رشيد باتفاق الفقهاء، قال تعالي" وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم"(١)،(٢).

بعد بيان الأدوار التي يمر بها الإنسان نجد أن الصبي إما أن يكون غير مميز أو مميز، والصبي الغير مميز ارتفع التكليف عنه حيث إنه لا يفهم الخطاب، أما الصبي المميز وإن كان يفهم منه الخطاب إلا أنه غير فاهم علي الكمال ولكن يتعود علي ذلك.

قل صاحب الإبهاج بشأن الأمر بصلاة الصبي المميز" قد علمت أن العقل بعد بلوغه سن التمييز لا يمنع من ذلك، ومن محاسن الشريعة النظر في مصلحته وتمرينه علي ما يخاطب به حتما فيما يؤل،وليس المقصود من هذا الخطاب غير ذلك، ولذلك لا نقول إنها واجبة عليه بل علي الولى أن يأمره بها ولا تبعة علي الصبي في آخرته بتركها(٣).

وبما أن الإنسان حين يولد يصلح لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات سواء أكان مميزاً أو غير مميزاً إما أصالة وإما نيابة حتى يبلغ يؤدى الولي عنه بعض الواجبات كالنفقات والزكاة وصدقة الفطر، أما بعد البلوغ فيؤدى الواجبات بنفسه. والله أعلم

---

(١) سورة النساء آية ٦.

(٢)، صول الفقه أبو زهرة ص, ٣١٤

(٣) الإبهاج ج١/ ١٥٦،

المطلب الثاني
حقيقة المجنون

الجنون في اللغة: مأخوذ من جن جنا بمعني استر، وجن جنا وجنونا بمعني زال عقله، وجن الليل بالكسر وجنونه ظلمته واختلاط ظلامه، وجن بالضم جنا وجنونا وأجنه الله فهو مجنون[1].

في الاصطلاح: عرف بعض علماء الأصول الجنون بأنه: اختلال العقل بحيث يمنع من جريان الأفعال والأقوال علي نهج العقل إلا نادراً[2].

وقيل: أنه عبارة عن اختلال القوة المميزة بين الأمور الحسنة والأمور القبيحة المدركة للعواقب[3].

وقيل :هو آفة تحل بالدماغ وتبعث علي الإقدام علي ما يضاد مقتضي العقل من غير ضعف في أعضائه[4].

بالنظر إلي هذه التعاريف مع تعددها إلا أن مدلولها واحد هو: عبارة عن اختلال القوة العقلية لدى الإنسان وهذا الاختلال يجعل الأقوال والأفعال الصادرة من المجنون لا تجري علي حد سليم.

---

(١) القاموس المحيط ج٤ ص٢١٢.

(٢) تيسير التحرير ج٢ ص٣٥٩.

(٣) مرآة الأصول ص٣٢٦.

(٤) شرح المنار ج٢ ص٩٤٧.

أسباب الجنون:

الجنون عارض من العوارض السماوية[1] التي ليس للإنسان دخل فيها، وهذه العوارض هي أحوال تعتري الشخص فتنقص عقله أو تفقده بعد كماله، كما أن هذه العوارض تؤثر على أهلية الأداء التي هي مناط التكليف، أما أهلية الوجوب فلا تؤثر فيها لأنها تثبت بمجرد وجود الإنسان ويرجع الجنون إلي عدة أسباب ذكرها علماء الأصول وهذه الأسباب هي:

١- جنون سببه نقصان جبل عليه دماغه، وطبع عليه في أصل الخلقة، فلم يصح لقبول ما أعد لقبوله من العقل، كعين الأكمه، ولسان الأخرس، وهذا النوع مما لا يرجى زواله ولا منفعة في الاشتغال بعلاجه.

٢-جنون يزيل الاعتدال الحاصل للدماغ خلقة بواسطة رطوبة مفرطة أو يبوسة متناهية، وهذا النوع مما يعالج بما خلق الله تعالي لذلك من الأدوية.

٣- جنون يحصل من استيلاء الشيطان علي الإنسان فيخيل إليه الخيالات الفاسدة ويفزعه في جميع أوقاته، فيطير قلبه، ولا يجتمع ذهنه مع سلامة في محل العقل خلقة وبقائه علي الاعتدال، ويسمي هذا المجنون ممسوساً لتخبط الشيطان إياه، وموسوساً لإلقاء الشيطان الوسوسة في قلبه.

---

(١) عوارض الأهلية تنقسم إلي قسمين الأول: عوارض سماوية: هي التي ليس للإنسان دخل فيها وهي: الجنون- العته- النسيان- النوم- والإغماء، الثاني، عوارض مكتسبة وهي التي اكتسبها الإنسان، وهذه تنقسم إلي قسمين: الأول: من ذات المكلف وهي: السفه والجهل والسكر والخطأ. الثاني: من غيره: وهي الإكراه- أصول الفقه أبو زهرة ص٣١٦-٣١٧.

وهذا النوع من الجنون يمكن علاجه بالرقى والتعاويذ، كما أنه لا يحكم بزوال عقله.[1]

أنواع الجنون:

ذكر علماء الأصول أن الجنون علي نوعين هما:

النوع الأول: الجنون الأصلي :وهو المتصل بزمن الصبا بأن جن قبل البلوغ فبلغ مجنوناً، أو أن يولد الشخص بأصل خلقته فاقد العقل، فلا يصلح لقبول ما أعد لقبوله من العقل، وهذا النوع لا يرجى زواله، ولا فائدة في الاشتغال بعلاجه[2].

النوع الثاني: وهو ما يحدث للإنسان من خلل بسبب استيلاء الشيطان عليه، وإلقاء الخيالات الفاسدة إليه مع سلامة محل العقل خلقه، وبقائه علي الاعتدال، ويسمون هذا ممسوساً، أي أصابه مس من الشيطان، وهذا النوع يعالج بالرقى والتعاويذ.

وبهذا نجد أن الجنون إما أن يكون أصلياً أو طارئاً، إلا أن كلاهما يعد أمراً عارضاً إذ الطبيعة والخلقة هي السلامة من الآفات.

فالجنون الأصلي يكون في صغره فيبلغ مجنوناً، أما الطارئ فهو أن يبلغ عاقلاً ثم يجن بسبب آفة.

وبهذا فالجنون إما أن يكون ممتداً ، وإما أن يكون طارئاً.

---

(١) عوارض الأهلية د/ صبري معارك ص١٦٥.

(٢) كشف الأسرار للبزدوى ج٤ص١٣٨٤ والتقرير والتحبير ج٢ ص١٧٣.

الجنون الممتد: هذا النوع من الجنون يؤدى إلي سقوط جميع العبادات كالصلاة والصوم والحج، أما الزكاة فمختلف فيها فلا تسقط عند جمهور الفقهاء وتسقط عند الحنفية، ولا يسقط به ضمان المتلفات، ولا وجوب الدية والأرش والنفقة للأقارب.

وسبب سقوط هذه العبادات هو عدم القدرة علي أداء هذه العبادات علي النهج الذي اعتبره الشارع، فانتفاء القدرة تنفي الأهلية، فينتفي وجوب الأداء.

أما الجنون الطارئ فالأحكام التي ترتبط به تكون تبعاً لنوع الجنون إما أن يكون مستمراً فيلحق بالجنون الأصلي، وإما أن يكون متقطعاً فتثبت له التكاليف أم لا تبعاً لنوعية التقطع وهذا علي خلاف عند الفقهاء، وهذا ليس موضوعنا.(١)

أما الذي نحن بصدده فهو وجوب الزكاة في مال المجنون وعدم وجوبها.

فالمجنون تسقط عنه التكليفات البدنية كلها، فلا يخاطب بالصلاة، ولا بالصوم، ولا بالحج، ولا بالكفارات، ولكن تثبت في ماله المغارم المالية، فيضمن من ماله ما يتلفه، ولا يسأل عن الجنايات التي يرتكبها إلا في ماله، ولا تقام عليه الحدود إذا ارتكب ما يوجبها.

أما بالنسبة للزكاة في كونها تجب عليه باعتبار أنها حق مالي، أو لا تجب عليه باعتبار أنها عبادة محضة فهذا ما سوف نبنيه بإذن الله تعالي في المبحث القادم.

---

(١)كشف الأسرار ج٤ ص١٣٨٤ وأصول الفقه أبو زهرة ص٣١٨.

المبحث الثالث

"زكاة مال الصبي والمجنون"

اتفق الفقهاء[1] وعامة العلماء علي وجوب الزكاة في سائمة الأنعام، والذهب والفضة، وعروض التجارة، والخارج من الأرض إذا توافرت الشروط السابق ذكرها ومنها النية والإسلام، والحرية، وملك النصاب الخالي عن الحوائج الأصلية وحولان الحول عدا الزروع والثمار فلا يشترط لها حولان الحول.

فإذا توافرت هذه الشروط وجب إخراج الزكاة.

إلا أن الفقهاء اختلفوا في زكاة مال الصبي والمجنون بناء علي أن شرطي البلوغ والعقل من شروط وجوب إخراج الزكاة، فمنهم من لم يعمل بالشرطين فأوجب الزكاة في مالهما كل حول، ومنهم من قال بتأجيل الإخراج إلي بلوغهما التكليف، ومنهم من عمل بالشرطين فأسقط الوجوب لعدم التكليف، ومنهم من نظر إلي المال فعمل بالشرطين في مال دون مال، وتدارك كل هذا لا يتحقق إلا بتحرير أقوال الفقهاء في شرطي البلوغ والعقل في زكاة المال، وهي خمسة أقوال.

"أقوال الفقهاء في زكاة مال الصبي والمجنون".

القول الأول: الزكاة واجبة في مالهما:

ذهب أصحاب هذا القول إلي وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون،

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٨١ وبلغة السالك لأقرب المسالك ١/ ١٩٢ ومواهب الجليل٣/ ٨١ومغني المحتاج ١/ ٤٠٨،والمغني لابن قدامه ٢/ ٤٩٢ والمحلي لابن حزم ٥/ ٢٠١.

وأصحاب هذا القول هم[1]: المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية، كما روى مالك ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله، وعلي، وعائشة، والحسن بن علي، وجابر رضي الله عنهم جميعاً. كما قال بهذا أيضاً جابر بن زيد، وابن سيرين، وعطاء، ومجاهد، وربيعة، والحسن بن صالح، وابن أبي ليلي ، والعنبري، وابن عيينة، واسحق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وغيرهم من فقهاء الأمصار رحمة الله عليهم جميعاً[2].

وأصحاب هذا القول ذهبوا إلي أنه إذا توافرت شروط وجوب الزكاة وجب إخراجها من أموال الصبي والمجنون، لأن الزكاة حق الفقراء في مال الأغنياء،ولا يتوقف هذا الحق علي شرطي البلوغ والعقل.

القول الثاني: تجب مع تأجيل دفعها إلي بلوغ التكليف

قال أصحاب هذا القول : الزكاة تجب في مال الصبي والمجنون ولكن لا تخرج إلا بعد بلوغ الصبي وإفاقة المجنون.

وأصحاب هذا القول هم: ابن مسعود، والثوري، والأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز[3].

قال ابن مسعود: يحصي الولي أعوام اليتم[4] فإذا بلغ أخبره" وهو

---

(١) بلغة السالك ١/ ١٩٢ ومغني المحتاج ١/ ٤٠٨ والمغني لابن قدامة ٢/ ٤٩٢ والإقناع ١/ ٣٨٨،والمحلي لابن حزم ٥/ ٢٠١.

(٢) المحلي لابن حزم ج٥/ ٢٠٢ والمغني ٢/ ٤٩٢ (٣) المغني لابن قدامة ٢/ ٤٩٢.

(٤) اليتم: اليتم بالضم والفتح الانفراد، وقيل الغفلة لأن الناس يتغافلون عن بره، والأنثي يتيمة، واليتم في الناس: فقد الصبي أباه قبل البلوغ، وفي الدواب: فقد الأم وفي الطير من فقد أبواه فقد الأب والأم لأنهما كليهما يزفان فراخهما، قال الليث: اليتيم الذي مات أبوه فهو يتيم حتى يبلغ، فإذا بلغ زال عنه اسم اليتم حقيقة، والجمع أيتام و يتامي ويتمة، وقد يطلق اليتيم مجازاً بعد البلوغ كما كانوا يسمون النبي ﷺ- وهو كبير يتمي أبي طالب لأنه رباه بعد موت أبيه/ لسان العرب ١/ ١٠٠٤.

إشارة إلي أنه تجب عليه الزكاة، وليس للولي ولاية الأداء، وقال ابن أبي ليلي: " إذا أداه الولى من ماله ضمن"[1].

القول الثالث:لا زكاة في مالهما

وأصحاب هذا القول هم: شريح وسعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي وسعيد بن جبير، واللخمي من المالكية، وقيل هو المروي عن علي وابن عباس رضي الله عنهم[2].

وعندهم لا زكاة في مال الصبي والمجنون وذلك لفقد شرطين من شروط التكليف بها وهما البلوغ والعقل، وبفقدهما لهما يصيران ليس من أهل الابتلاء والنية، وما داما لا نية لهما ولا تكليف عليها فلا زكاة في مالهما[3].

القول الرابع:وقد فرق بين الزروع وسائر أموال الزكاة

هو المذهب الحنفي: حيث أوجب الزكاة في الزروع والثمار التي تحصد من الأرض التي تدخل في أملاك الصبي أو التي يملكها المجنون. فالأرض الزراعية التي ملك لهما يجب في زروعها وثمارها الزكاة، كما تجب عليهما صدقة الفطر، كما أن الزروع والثمار تجب فيهما الزكاة بالنماء والحصاد دون الحاجة إلي النية.

---

(١) المبسوط للسرخسي ٢/ ١٦٢.

(٢) المجموع للنووى ٥/ ٣٣١، المحلي ٥/ ٢٠٥ المغني لابن قدامه ٢/ ٤٢٦.

(٣) المبسوط ٢/ ١٦٢، والمحلي ٥/ ٢٠٥، وبداية المجتهد ١/ ٥٢٤٥.

أما سائر الأموال دون الزروع والثمار لا تجب فيها الزكاة، وهي الأنعام، والنقد ين، وعروض التجارة، فالأموال الثلاثة لا زكاة فيهما إذا فقد المالك شرطي البلوغ والعقل.[1]

فلا زكاة عند الحنفية في مال الصبي والمجنون سوى الزروع والثمار.

قال السرخسي: لا زكاة علي الصبي والمجنون في سائمتهما ولا النقود حتى تجب الصلاة[2].

القول الخامس: وهو لا يختلف عن الحنفية في التفريق، إلا أنه زاد علي الزروع والثمار الضرع.

وهو للحسن البصري وابن شبرمة وقد قالا: لا تجب الزكاة في ملك الصبي والمجنون من الذهب والفضة خاصة، أما الثمار والزروع والأنعام ففيها زكاة.

فتجب في زروعهما وثمارهما وأنعامهما السائمة، لأن نماء الزروع والثمار نمو ظاهر[1].

وكأن أصحاب هذا القول يقولون أن المال الذي ينمو نمواً زائداً دون الحاجة إلي واسطة كالسائمة والزروع والثمار والتي يعود نموها إلي ما يدخل علي أرضه وضرعه باختلاف نموه لماله من عام إلي عام فهو نمو

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٨١.

(٢) المبسوط ٢/ ١٦٢.

(٣) المجموع للنووى ج٥ ص٣٣١، كما حكي هذا القول ابن حزم في كتابه المحلي ج٥ ص٢٠٥.

ظاهر وما يخرج منه فلا تهمه فيه، أما ما ينمي بواسطة عمل الولي كالتجارات والمضاربات فلا زكاة عليهما في مالهما نفياً للتهم مع عدم تكليفهما.

عن منصور عن الحسن قال: ليس في مال اليتيم زكاة إلا في زرع أو ضرع[1].

بالنظر إلي هذه الأقوال نجد أن منها من قال بوجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون مطلقاً، ومنها من قال بعدم وجوب الزكاة في مالهما مطلقاً ومنها من قال بوجوب الزكاة في مالهما ولكن لا تخرج إلا بعد بلوغ الصبي وإفاقة المجنون، ولا يخرجها الولي عنهما ولكن يعلم بها الصبي بعد البلوغ، والمجنون بعد إفاقته، ومنها من قال بوجوب الزكاة في الزروع والثمار دون بقية الأموال، ومنها من قال بوجوبها في الزروع والثمار والأنعام ، أما بقية الأموال فلا تجب فيها زكاة.

سبب الاختلاف: يرجع سبب الاختلاف بين الفقهاء في هذه المسألة إلي أمرين هما:

١- اختلافهم في مفهوم الزكاة، فمن قال إنها عبادة محضة كالصلاة والصيام قال بعدم وجوب الزكاة حيث أن من شرطها البلوغ والعقل، ومن قال إنها حق مالي للفقراء من الأغنياء قال بوجوب الزكاة في مالهما دون نظر إلي شرط البلوغ والعقل.

---

(١) الأموال لأبي عبيد ص٤٥٥.

٢-أن النصوص الواردة في هذا الشأن من حملها علي العام قال بوجوب الزكاة في مالهما، ومن حملها علي التخصيص ببعض أحاديث الرسولﷺ قال بعدم الوجوب.

وعلي هذا يمكن حصر هذه الأقوال في قولين: وهما القائلين بالوجوب والقائلين بعدم الوجوب، وهنا نسوق أدلة كل من القولين في الاحتجاج علي ما ذهبوا إليه.

أدلة القائلون بوجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون:

استدل هؤلاء علي ما ذهبوا إليه بالكتاب والسنة والأثر والإجماع والمعقول.

أولاً : من الكتاب:

قال تعالي:﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾[١].

قال الجصاص: إن مقتضي اللفظ في قوله تعالي: " أموالهم" أريد به جميع المؤمنين، وذلك لدلالة الحال عليه، وذلك كقوله تعالي ﴿ إنا أنزلناه في ليلة القدر﴾[٢]يعني القرآن، فالمعني هنا يحتمل أموال المؤمنين، فالخطاب عام لجميع المؤمنين.[٣]

ثانيا :من السنة: استدل القائلون بوجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون بروايتين هما:

---

(١) سورة التوبة آية ١٠٣.

(٢) سورة التوبة آية ١.

(٣)أحكام القرآن للجصاص٣/ ١٤٨.

١-ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبيﷺ بعث معاذاً رضي الله عنه إلي اليمن. فقال ادعهم إلي شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمسة صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد علي فقرائهم.(١)

وجه الدلالة: قولهﷺ" فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد علي فقرائهم. فالعموم هنا يشمل كل غني كبيراً كان أم صغيراً، عاقلاً كان أم مجنوناً، ذكراً كان أم أنثي، وهذا يدل علي إيجاب الزكاة في مال الصبي والمجنون، ولأن الزكاة أمر مقطوع به في الشرع يستغني عن تكلف الاحتجاج به(٢).

قال محمد ابن حزم الظاهري: فهذا عموم لكل غني من المسلمين، وهذا يدخل فيه الصغير والكبير، والمجنون، والعبد، والأمة إذا كانوا أغنياء"(٣).

٢- ما روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: خطب رسول الله ﷺ فقال " من ولي يتيماً له مال فليتجر له فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة"(٤).

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ج٣ ص٢٠٣، وقد ورد نفس لفظ الحديث في نيل الأوطار للشوكاني ج٤ ص١٣٠ في باب الحث عليها والتشديد في منعها.

(٢) فتح الباري ٣/ ٢٠٣ونيل الأوطار ٤/ ١٣١. (٣)المحلى لابن حزم ٥/ ٢٠٢.

(٤)سنن الدارقطني ٤/ ٧١ وفي رواية المثني بن الصباح مقال،وقيل موقوفا علي عمر رضي الله عنه " وإنما تأكله الصدقة بإخراجها".

وجه الدلالة: قوله- ﷺ- " فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة، فيه خطاب الأولياء بتنمية أموال اليتامى واستثمارها حتى لا تأكله الصدقة بإخراجها مرة كل عام، وهذا دليل على أنه لا يجوز للولي إخراج الزكاة إلا إذا كانت واجبة، لأنه ليس له أن يتبرع بمال اليتيم ولأن من وجب العشر في زرعه وجب ربع العشر في ورقه كالبالغ العاقل ويخالف الصلاة والصوم فإنها مختصة بالبدن والنية، ونية الصبي ضعيفة عنها، والمجنون لا يتحقق منه نيتها، والزكاة حق يتعلق بالمال فأشبه نفقة الأقارب والزوجات وأرش الجنايات وقيم المتلفات.

والحديث أريد به دفع الإثم عن قيامهما بالعبادات البدنية , بدليل وجوب العشر وصدقة الفطر والحقوق المالية , وبهذا فالولي يخرجها عنهما من مالهما لأنها زكاة واجبة فوجب إخراجها كزكاة البالغ العاقل , والولي يقوم مقامه في أداء ما عليه , ولأنها حق واجب على الصبي والمجنون فكان على الولي أداؤه عنهما كنفقة أقاربه , وتعتبر نية الولي في الإخراج كما تعتبر النية من رب المال [1]

٣- أيضا استدلوا بحديث يوسف بن ماهك قال . قال رسول الله ﷺ " ابتغوا بأموال اليتامى لا تذهبها الزكاة " قال أبو عبيد : فقلت لحجاج عن النبي ؟ قال : نعم عن النبي[2].

---

(١) المغني لابن قدامة ٢/ ٤٩٣-٤٩٤.

(٢) الأموال لأبي عبيد ص٤٥٧.

٢- قال الحافظ : رواه الشافعي عن ابن ماهك مرسلا , ولكن أكده الشافعي بعموم الأحاديث الصحيحة .

كما روى البيهقي من طريق ابن المسيب عن عمر موقوفا مثله وقال : صحيح الإسناد , وروى الشافعي عن أيوب عن نافع عن ابن عمر[١].

ثالثا :الأثر المروى عن أصحاب النبيﷺ .

١- ما جاء عن طريق سفيان الثورى عن حبيب بن أبي ثابت عن عبيد الله بن أبي رافع قال : باع على بي أبي طالب كرم الله وجهه أرضا لنا بثمانين ألفا , وكنا يتامى في حجره، فلما قبضنا أموالنا نقصت . فقال " إني كنت أزكيه"[٢].

٢- ما روى عن أحمد بن حنبل بسنده . أن القاسم بن محمد بن أبي بكر يقول : كانت عائشة تزكي أموالنا ونحن أيتام في حجرها[٣].

٣- روى أن ابن محجن أو أبي محجن " أن عمر قال لعثمان بن أبي العاص : كيف متجر أرضك ؟ فإن عندنا مال يتيم قد كادت الزكاة تغنيه؟ قال : فدفعه إليه , فجاءه بربح , فقال له عمر اتجرت في عملنا , أردد علينا رأس مالنا .قال: فأخذ رأس ماله ورد عليه الربح "[٤].

قال أبو عبيد : قوله " اتجرت في عملنا " يعني في ولايتك التي

---

(١) سنن البيهقي ٤/ ١٠٨ والأموال لأبي عبيدص٤٥٥.

(٢) المحلي لابن حزم ٥/ ٢٠٧.

(٣) المحلي لابن حزم ٥/ ٢٠٧ والأموال لأبي عبيد ص٤٥٥.

(٤) الأموال لأبي عبيد ص٤٥٥.

ولينا كها"[1].

وهذا يعني أن مال اليتيم إذا بقي على حاله ولم يشتغل له فيه بما ينميه فإن الزكاة تأخذ منه كل عام جزءا حتى تفنيه .

رابعا :الإجماع:

أجمع صحابة رسول الله ﷺ على وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون , وعمل على إخراجها منهم عمر وابنه ،وجابر بن عبد الله وعائشة رضي الله عنهم جميعا ولم ينكر عليهم أحد, أما ما روى عن ابن عباس بنفي وجوبها فرواية ضعيفة لا يعول عليها ولا يحتج بها .

وبهذا الإجماع عمل جمهور التابعين كجابر بن زيد , وابن سيرين، وعطاء ومجاهد , وربيعة , وكذا جمهور المذاهب وهم المالكية و الشافعية والحنابلة .

قال ابن قدامه : فكان هذا إجماعا على وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون[2].

وقال أحمد رحمه الله : لا أعرف عن الصحابة رضي الله عنهم شيئا صحيحا أنها لا تجب [3].

خامسا :القياس:حيث قاس القائلون بوجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون على ضمان قيمة ما أتلفه من أموال , وأرش الجنايات وسائر

---

(١) الأموال لأبي عبيد ص٤٥٥.

(٢) المغني لابن قدامةص٤٩٢.

(٣) المغني٢/ ٤٩٢.

الحقوق المالية , فكونهما يضمنا ما أتلفاه من الحقوق المالية فمن باب أولى أداء الحق المالي للفقـراء و المساكين وغيرهم مما نصت عليـهم الآية الكريمة في قوله تعالـى " إنما الصدقات للفقراء .....:الآية،كما أنـهم قاسوا الزكاة في مالهما على زكاة المعشرات وزكاة الفطر , فإن الجميع قد وافق عليهما , وأقربهما فـي مالهما , ولم يصح في إسقاط الزكـاة ولا في تأخر إخراجها إلى البلوغ شئ[1].

سادسا :المعقول:

استدل القائلـون بوجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون بـدليل عقلي وهو أن الـزكاة حـق مالي مـستـحق يصـرف إلى أهـل السهـمان شـرعا , فالصـغر لا يمنع وجـوبه كالعـشر وصدقة الـفطر , وبـالـصرف إلـى أهـل الـسهمان يتبين أنـه حق مستحق لهم , والصغـر لا يمنع وجوب حق العباد وإن كان بطريـق الصلة كالنـفقة ولا فرق بينـهما , فالـنفقـة صله وجـبت للمحـاويج الماسين له في الـقرابة , والزكاة صلـة للمحاويج المـاسين له في الملـة , فإذا ثبت الوجوب كان لـلولي ولاية الأداء من ماله , لأن هـذا ممـا تجري فيـه النيابة فـي أدائه حتى أن بعـد البلوغ يـتأدي بأداء وكيلـه والولي نائـب عن الصـبي, وبه فارق العبادات الـبدنيـة ،فلا تجرى فيه الـنيابة في أدائها[2].

---

(١) مغني المحتاج ج١ ص٤٠٩.

(٢) المبسوط ج٢ ص١٦٢.

قال الخطيب :ولأن المقصود من الزكاة سد الخلة وتطهير المال , ومالهما قابل لأداء النفقات والغرامات كقيمة ما أتلفا، وليست الزكاة محض عبادة حتى تختص بالمكلف , والمخاطب بالإخراج وليهما [1].

وقال بعض المالكية :إنما يؤمر الولي بإخراج الزكاة عن الصبي إذا أمن أن يتعقب فعله , وجعل له ذلك , وإلا فلا , وإذا أخرجها اشهد عليها , فإن لم يشهد فقد قال ابن حبيب : إن كان مأمونا صدق .

وإذا خشي الولي أن يطالبه الصبي بعد البلوغ , والمجنون بعد الإفاقة بغرامة ما دفع من مالهما بناء على مذهب أبي حنيفة ومن وافقه , فقد اقترح المالكية أن يرفع الأمر لقاض يرى وجوب الزكاة في مالهما حتى يحكم له بلزوم الزكاة لهما , فلا يستطيع قاض بعد ذلك أن ينقض هذا الحكم ,لأن الحكم الأول رفع الخلاف[2] .

قال أبو عبيد : فالزكاة عندنا واجبة في مال الصغير , يقوم بها الولي كما يقوم له بالبيع والشراء ما دام صغيراً سفيها , فإن لم يفعل ذلك حتى يبلغ ويؤنس منه رشدا فدفع إليه ماله فليعلمه،كما قال عبد الله إن كان ذلك قد صح منه حتى يزكيه اليتيم، لما مضى من السنين،وإلا لم آمن عليه الإثم، كما قال طاوس :و إن لم تفعل فالإثم في عنقك[3] .

جملة هذه الأدلة السابقة تؤيد القول بوجوب الزكاة في مال الصبي

---

(١) مغني للحتاج ج١ ص٤٠٩ وروضة الطالبين ٢/ ١٤٩.

(٢) حاشية الصاوى علي الدردير ج١ ص٢٠٦.

(٣) الأموال لأبي عبيد القاسم ص, ٤٦١

والمجنون .

وإنماما لهذا فقد ورد سؤال أجاب عنه السبكي وصورته : كيف تخرج الزكاة من أموال الأيتام من الدراهم المغشوشة والغش فيها ملكهم ؟ أجاب : بأن الغش إن كان يماثل أجرة الضرب و التلخيص فيسامح به وعمل الناس على الإخراج منها .[1]

والمراد بالأموال المغشوشة هنا : هي التي ليست من الذهب الخالص والفضة الخالصة , وتشمل العملات الورقية , فمدام تعارف الناس على التعامل بها وتملكها قدرت بالخالص وأخرج منها .

أدلة القائلون بعدم وجوب الزكاة في مال الصبي و المجنون :

استدل أصحاب هذا القول بالكتاب والسنة والأثر والمعقول :

أولا :من الكتاب :

قال تعالى :﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾[2].

وجه الدلالة :

قوله تعالى " تطهرهم وتزكيهم بها " تدل دلالة واضحة على أن المراد من الزكاة التطهير من الذنوب والآثام , والصبي والمجنون لا ذنوب لهما لعدم التكليف , فهما ليسا بحاجة إلى التطهير , فلا تجب عليهما الزكاة لانتفاء علتها وهي التطهير .

قال الجصاص[3] في تفسيره للآية : المراد إزالة نجس الذنوب بما يعطي

---

(١) مغني المحتاج ١/ ٤٠٩.

(٢) سورة التوبة ١٠٣.

(٣) أحكام القرآن ٣/ ١٤٨.

من الصدقة , وذلك لأنه لما أطلق اسم النجس على الكفر تشبيها له بنجاسة الأعيان أطلق في مقابلته وإزالته اسم التطهير لتطهير نجاسة الأعيان وإزالتها، وكذلك حكم الذنوب في إطلاق اسم النجس عليها , وأطلق اسم التطهير على إزالتها بفعل ما يوجب تكفيرها فأطلق اسم التطهير عليهم بما يأخذه النبي ﷺ.

ثانيا :من السنة :

استدل القائلون بعدم وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون بأحاديث منها :

١- ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ " بني الإسلام على خمس . شهادة أن لا إله إلا الله . وأن محمدا رسول الله , وإقام الصلاة . وإيتاء الزكاة . وصوم رمضان . وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا "(١).

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن أركان الإسلام خمسة , وما بني عليه الإسلام يكون عبادة , والعبادات التي تحتمل السقوط تقدر في الجملة , فلا تجب على الصبيان والمجانين كالصوم والصلاة (٢).

٢- ما روى عن السيدة عائشة رضي الله عنها عن النبيﷺ أنه قال "

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري١/ ٤٣.

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٨٠.

رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ , وعن الصبي حتى يحتلم , وعن المجنون حتى يعقل "[1].

وجه الدلالة: إن المراد برفع القلم : رفع التكليف , فلا سبيل للإيجاب على الصبي لأنه مرفوع القلم للحديث , ولأن إيجاب الزكاة إيجاب الفعل , وإيجاب الفعل على العاجز عن الفعل تكليف ما ليس في الوسع , ولا سبيل إلى الإيجاب على الولي ليؤدي من مال الصبي , لأن الولي منهي عن قربان مال اليتيم إلا على وجه الأحسن بنص الكتاب , قال تعالى " ولا تقربوا مال اليتيم إلاّ بالتي هي أحسن "[2], فأداء الزكاة من ماله قربان ماله لا على وجه الأحسن[3].

ثالثا :الأثر :

وردت عدة آثار يتضح من خلالها عدم وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون منها :

١- عن عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل قال : كان في حجري يتيم له ثمانية آلاف درهم , فلم أزكها حتى أدرك فدفعتها إليه[4].

٢- عن جعفر بن محمد عن أبيه , وعن مجاهد بن سعيد عن الشعبي قالا ليس في مال اليتيم زكاة[5] .

---

(١) عمدة القاري٨/ ٢٣٨ رواه أبو داود والنسائي والحاكم وفي رواية" حتى يفيق".
(٢) سورة الإسراء آية ٣٤. (٣) بدائع الصنائع ٢/ ٨١.
(٤) سنن البيهقي٤/ ١٠٨، والأموال لأبي عبيدة ص٤٥٧.
(٥) المرجع السابق.

٣- وعن منصور عن الحسن قال : ليس في مال اليتيم زكاة إلا في زرع أو ضرع[١].

كما أن أهل سائر العراق سوى سفيان ومن قاله بقوله , فلا يرون في مال الصغير زكاة , ولا يرون على وصيه إحصاء ذلك أيضا، ولا إعلامه , وكذلك المجنون والمعتوه , وإنما قاسوا ذلك بالصلاة , وقالوا : إنما تجب الزكاة على من وجب عليه فرض الصلاة[٢] .

رابعا :من المعقول:

استدل القائلون بعدم وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون بدليل عقلي . وهو أن الزكاة عبادة محضة كسائر العبادات , ولا تقع العبادات صحيحة إلا بالنية الخالصة لله تعالى قال تعالى " وما لأحد عنده من نعمة تجزى إلا ابتغاء وجه ربه الأعلى "[٣]ولا يعقل أن الصبي والمجنون، لهما نية تقع صحيحة ،ولا يقول بصحتهما منهما عاقل , وإذا انعدم الوعي بالتصرف فلا مؤاخذه عليه , ولا اعتبار له , وإذا كان هذا حالهما فكيف يعقل تكليفهما ، بما كلف الله سبحانه وتعالى أهل التكليف به والذي من شرطه البلوغ والعقل .

مناقشة الأدلة:

بعد ذكر أدلة القائلين والمانعين لوجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون

---

(١)المرجع السابق.

(٢) الأموال لأبي عبيد ص٤٥٨.

(٣) سورة الليل آية ١٩/ ٢٠.

نبين المناقشات التي جاءت حول أدلة كل منهما :

أولا : مناقشة أدلة القائلين بوجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون.

وهؤلاء قد استدلوا بالكتاب والسنة والأثر والقياس والمعقول على وجوب الزكاة في مالهما .

١- الآية في قوله تعالى " خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها» يرى القائلون بعدم وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون أن الآية ليست على عمومها بل خصصتها أحاديث الرسول ﷺمثل قوله ﷺ" رفع القلم .....الحديث " الذي يفهم منه عدم وجوب الزكاة على غير المكلفين من الصبيان و المجانين .

٢- حديث الرسول ﷺ" من ولي يتيما له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة "

فقد ناقش القائلون بالمنع هذا الحديث فقالوا : إن المراد بالصدقة هنا النفقة , ألا ترى أنه أضاف الأكل إلى جميع المال, والنفقة هي التي تأتي على جميع المال دون الزكاة [1].

أيضا قالوا إن الحديث هنا ضعيف .

قال الترمذي : وإنما روى هذا الحديث من هذا الوجه , وفي إسناده مقال ,لأن المثنى بن الصباح يضعف في الحديث , وقال صاحب التنقيح : قال مهنا : سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال ليس بصحيح ,

---

(١) المبسوط للسرخسي ٢/ ١٦٢.

وللحديث طريقان آخران عند الدار قطني ,وهما ضعيفان باعترافه [1].

٣- حديث معاذ بن جبل أرسله النبي ﷺ إلى اليمن .

رد القائلون بالمنع إن هذا الحديث وإن كان عاما إلا أنه خصص بحديث " رفع القلم ....." كما خصص بالسنة التي بينت أن من شروط وجوب الزكاة بلوغ النصاب والإسلام .

٤- ناقش القائلون بالمنع دليل الإجماع الذي استدل به القائلون بالوجوب فقالوا : إن إجماع الصحابة على وجوب الزكاة في مال الصبي و المجنون قد خالفهم فيه ابن عباس وعلى رضي الله عنهما .

كما أننا أجمعنا على أن من عليه الزكاة إذا وهب جميع النصاب من الفقير ولم تحضره النية تسقط عنه الزكاة , والعبادة لا تتأدى بدون النية , ولذا يجرى فيها الجبر والاستخلاف من الساعي , وإنما يجريان في حقوق العباد [2].

٥- رد القائلون بالمنع على دليل القياس الذي استدل به القائلون بالوجوب فقالوا : إن قولكم إن الصبي يضمن من ماله قيمة ما أتلفه من أموال الغير , ويطالب بسائر الحقوق المالية .

رد المانعون : بأن الزكاة عبادة محضة خاصة بالمسلمين , وليست حقا للفقراء و المساكين , ولو كانت حقا مجردا لطولب بها غير المسلم , واجبر على أدائها كما يجبر على أداء حقوق الغير .

---

(١) سنن الترمذى ٣/ ٣٣.

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٨٠.

رد القائلون بالوجوب على مناقشة المانعين

أجاب القائلون بالوجوب في زكاة الصبي والمجنون على القائلين بالمنع فقالوا :

١- إن قولكم بأن الآية خصصت بحديث " رفع القلم " يجاب عليه بأن المراد من رفع القلم هنا هو رفع الإثم و المؤاخذة الأخروية , وليس رفع التكليف , كما أن الإجماع قائم على وجوب الحقوق المالية على الصبي و المجنون كنفقة الأقارب و الزوجات .

قال ابن حزم " أن العموم هنا عام لكل صغير و كبير , وعاقل ومجنون , لأنهم كلهم محتاجون إلى طهرة الله تعالى لهم وتزكيته إياهم وكلهم من الذين آمنوا " (١).

٢- إن تضعيفكم للحديث " فليتجر ولا يتركه حتى تأكله الصدقة " إن الحديث راوه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح عن يوسف بن ماهر عن النبي ﷺمرسلا , لأن يوسف تابعي , ولكنه مع كونه مرسلا إلا أن العموم عضده وقوته الشواهد , كما أيده إجماع الصحابة رضي الله عنهم فأكثر أهل الحديث يحتجون بحديث عمرو بن شعيب فيثبتونه منهم أحمد واسحق وغيرهما (٢).

٣- إن قولكم بأن الحديث معاذ خصص بحديث " رفع القلم"....

أجاب عليه القائلون بالوجوب , بأن الحديث يدل على العموم لكل غني

(١)المحلي لابن حزم ص٢١٠.

(٢) سنن الترمذي ٣/ ٣٣.

من المسلمين , وهذا يدخل فيه الصغير الكبير , والمجنون والعاقل , والعبد والأمة إذا كانوا أغنياء , كما سبق أن بينا أن المراد برفع القلم هو رفع الإثم والمؤاخذة الأخروية وليس رفع التكليف .

٤- إن قولكم بأن الإجماع منقوض لوجود المخالف له كابن عباس وعلى رضي الله عنهما .

أجاب القائلون بالوجوب : أن الصحابة رضوان الله عليهم أمثال عمر وابنه عبد الله وعائشة وجابر رضي الله عنهم إذا اتفقت في موضوع كهذا يكثر وقوعه وتعم به البلوى وخاصة في ذلك المجتمع الذي قدم الشهداء تلو الشهداء , وكثر فيه اليتامى , كان لها دلالتها و اعتبارها في هذا المقام. ولا يسع عالما إهدار أقوالهم التي أجمعت على هذا الأمر مع قرب عهدهم بالرسول ﷺ وكمال فهمهم عنه , ومعرفتهم بالأمور التي أنزلها الله في شأن اليتامى , كما أن ما روى عن ابن عباس وغيره روايات ضعيفة لا يحتج بمثلها[1] .

٥- أجاب القائلون بالوجوب على مناقشة القائلين بالمنع لدليل القياس .

فقالوا : إن الله عز وجل اعتبر الزكاة حق للفقراء والمساكين قال تعالى: ﴿إنما اصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم [2]".وقال تعالى " والذين في أموالهم حق معلوم للسائل

---

(١) فقه الزكاة للشيخ يوسف القرضاوى ١/ ١١٢.

(٢) سورة التوبة آية ٦٠.

والمحروم﴾[1] ,

فهـذا يؤكد بأن الـزكاة حق للـفقراء والمسـاكين ، أما غيـر المسلم فـهو مطالب بحقوق مالية أخرى , كالخراج والجزية , فلا يطالب بالزكاة .

مناقشة أدلة القائلين بالمنع :

استدل القائلون بعدم وجوب الزكـاة في مال الصبي والمجنون بأدلة من الكتاب والسنة والأثر والمعقول , وقد ناقش القائلون بالوجوب هذه الأدلة واليك بيانها :

١- استدل القـائلون بالمنع بقول الـله تعالي" خذ من أموالـهم صدقة تطهرهم وتزكيهم".

فقالوا إن المراد بالتـطهير هنا التطهير من الـذنوب والصبي والمجنون لا ذنوب لهما.

وقد رد الـقائلـون بالوجـوب بأن ذلك ليـس بشرط فـإنا اتفـقنا عـلي وجوب زكاة الفطر والعشر في مالهما، وإن كان تطهيراً، في أصله[2].

أيضاً لـيس المقصود مـن التطهيـر في الآية التطـهير من الذنـوب فقط، وإنما كما يكون كذلك يـكون بتقويم السلوك وتنشئة النفـس علي الفضائل وتزكية الأخلاق، فلا يسلم أن التطهير خاص بالذنوب[3].

---

(١) سورة المعارج آية ٢٥.

(٢) المجموع للنووى ٥/ ٣٣٠.

(٣) المهذب للشيرازى ٥/ ٢٨٢.

ولو سلمنا جدلاً انه خاص بالذنوب فأنه لا يستلزم أن الزكاة لا تجب إلا حيث تكون الذنوب،وغاية الأمر أن يقال: إن من حكمة مشروعية الزكاة إزالة الذنوب.

كما أن الزكاة شرعت لسد حاجة المحتاجين، وإعانة العاجزين عن الكسب، وإغاثة الملهوفين، وتقويتهم علي أداء ما افترض عليهم من العقائد والعبادات، ولم تشرع فقط لإزالة الذنوب[1].

٢-حديث" رفع القلم...." إن المراد برفع القلم هو رفع الإثم والمؤاخذة الأخروية، لأن الإجماع قائم علي وجوب الحقوق المالية علي الصبي والمجنون، ومن ذلك نفقة الأقارب والزوجات وضمان قيم المتلفات وأروش الجنايات.

٣- إن استدلالكم بأن الزكاة عبادة محضة كالصلاة والصيام فيجاب عليه من وجهين:

الأول :لا يسلم بأن الزكاة عبادة محضة، لأنها تقبل النيابة فيجوز للولي أن يخرجها عن الصبي والمجنون، ويجوز للغني أن يوكل غيره في إخراجها.

الثاني :لا يسلم بأن الزكاة مساوية لكل من الصلاة والصيام من كل وجه، فالصلاة حق لله عز وجل تجب علي العباد فيما بينهم وبين الله، والزكاة جعلها الله حقاً من حقوق الفقراء في أموال الأغنياء.

---

(١) بدائع الصنائع ٥/ ٨١.

ومما يؤكد هذا ما قاله أبو عبيده في كتاب الأموال: والذي عندي في ذلك أن شرائع الإسلام لا يقاس بعضها ببعض، لأنها أصول تمضي كل واحدة علي فرضها وسنتها، وقد وجدناها مختلفة في أشياء كثير منها:

أن الزكاة تجب في أرض الصغير إذا كانت أرض عشر في قول الناس جميعاً، وهو لا تجب عليه الزكاة، فالأمر عندنا علي الآثار التي ذكرناها عن النبي- ﷺ- وأصحابه البدريين وغيرهم، ثم من بعدهم من التابعين أن الزكاة واجبة علي الصبي.

الراجح من الأقوال:

بعد عرض أدلة القائلين بالوجوب وأدلة النافين لوجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون نرجح والله أعلم ما ذهب إليه العلماء ومن معهم من الصحابة والتابعين القائلين بوجوب الزكاة في مال كل من الصبي والمجنون، وذلك لقوة ما استدلوا به من أدلة وضعف أدلة النافين.

ومما يؤكد هذا: عموم النصوص التي استدلوا بها، حيث أنها عامة لكل غني سواء أكان كبيراً أو صغيراً، عاقلاً أو مجنوناً، ذكراً أو أنثي.

كما أن الغرض من تشريع الزكاة أنها حق للفقراء والمساكين في مال الأغنياء، والصبي والمجنون أهل لوجوب حقوق العباد المالية عليهما فهما أهل لوجوب الزكاة أيضاً.

أما إن الزكاة حق من حقوق العباد، فلأنها داخله في قوله تعالي: ﴿والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم﴾[1].

---

(١) سورة المعارج آية ٢٤/ ٢٥.

وأيضا قوله تعالي" إنما الصدقات للفقراء والمساكين.... الآية"[1].

وما ذهب إليه الحنفية من أنهم أوجبوا العشر في مال الصبي والمجنون وأوجبوا زكاة الفطر في مالهما، ولم يوجبوا الزكاة في بقية الأنواع التي تجب فيها الزكاة.

فالقياس هنا يقتضي أن من وجب العشر في زرعه وجبت الزكاة في سائر أمواله، ولافرق بين ما يدل عليه قوله تعالي" وآتوا حقه يوم حصاده" وقوله " وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم" .

وعلي هذا فإن الزكاة تجب في مال كل من الصبي والمجنون إذا توافرت شروط وجوب الزكاة وهي : الإسلام، والحرية، وملك النصاب الخالي عن حوائجه الأصلية، وحولان الحول، فإذا حال الحول وجب علي ولي الصبي والمجنون أن يخرج الزكاة عنهما أيا كان هذا المال سواء أكان سائمة أنعام، أو عروض تجارة، أو ذهب و فضة.

كما أن كل صبي ليس يتيماً، لأن الصبي قد يملك المال في حياة والديه، إما عن طريق الوصية، أو الهبة، أو التبرع، أو أنه يرث المال عن أمه بعد وفاتها، وكذلك المجنون فاحتمال أن جنونه جنون مطبق لا يتخلله فترات إفاقة، فلكل هذه الأمور وجب علي الولي أن ينمي مالهما ويخرج عنهما الزكاة إذا توافرت الشروط الواجبة توافرها في الزكاة.

هذا والله أعلم،

---

(١)سورة التوبة آية ٦٠.

الخاتمة

أسجل فيها ما توصلت إليه من نتائج في بحث " زكاة مال الصبي والمجنون" حيث اشتمل علي مقدمة وثلاث مباحث:

١-في المقدمة بينت فيها بعد الحمد لله والصلاة والسلام علي رسول الله - ﷺ- أهمية الزكاة وبيان، عظم منزلتها حيث أنه الركن الثالث من أركان الإسلام، وأنها فريضة واجبة علي كل مسلم ومسلمة، ذكراً كان أو أنثي.

كما بينت فيها السبب في اختيار هذا الموضوع، لأن الزكاة عبادة مالية، وبما أن النفس خلقت علي حب المال، والعمل علي اكتسابه وأن الله عز وجل بسط للإنسان الرزق فوجب عليه أن يقابل هذا بالشكر والمنة وهذا يتمثل في إخراج الزكاة التي هي حق للفقراء والمساكين، كما أن إخراج الحق للفقراء يترتب عليه الثواب الجزيل.

٢- أما المبحث الأول فقد اشتمل علي خمسة مطالب، حيث بينت في كل مطلب ما يختص بتعريف الزكاة وحكمها وأدلة مشروعيتها، ثم ذكرت حكم منكر الزكاة، ومنزلتها والحكمة من مشروعيتها.

فالزكاة المراد بها حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة، وهذا الحق لا يتأدى إلا إذا توافرت الشروط الواجب توافرها في الزكاة.

ثم ذكرت حكم الزكاة وأنها فرض واجب علي كل مسلم ومسلمة، وهذا الفرض ثبت بالكتاب والسنة والإجماع، ومن أنكر هذه الفريضة

جاحداً لـها فحكـمة كافر، خارج عـن الإسلام لإنكاره مـعلوماً مـن الدين بالضرورة.

ثم بينت منزلة الزكاة واقترانهـا بالصلاة في أكثر من موضع في القرآن الكريم، وكذا أحـاديث الرسول-صلي اللـه عليه وسلم- وهـذا يدل علي عظم منزلتها.

ثم بـينت الحـكمة مـن مشروعـية الزكـاة حيث إنـها مواسـاة للفـقراء والمساكين، كما أنها طهرة للمال، ويـضاف إلي هذا أنها تساهم في الدخل الاقتصادي للبلاد، حيث أنهـا مورد خاص من موارد الدولة الإسلامية، إلا أن هذا المورد له مصرف خـاص وهم الثمانية أصناف الذين نـصت عليهم الآية الكريمة.

ثم ذكـرت الشروط الواجـب توافرها لإخـراج الزكاة، وهذه الـشروط منها ما يرجع للمزكي، كالإسلام والنية والحرية.

أما ما يرجع إلي المـال المؤدى منه الزكاة فيشترط له المـلك التام، وبلوغ النصاب، وحولان الحـول، وهذا لا يكون إلا في سائمة الأنـعام، والذهب والفضـة، وعروض التجارة، أما الخـارج من الأرض فلا يشتـرط له حولان الحول، لقوله تعالي" وآتوا حقه يوم حصاده".

٣-في المبحث الثاني: بينت تـعريف كل من الصبي والمجنون والأدوار التي يمـر بها الإنسان مـنذ ولادته وحكم تـصرفاته وهـذا منها الصـبي. أما المجنون فذكرت أنواع الجنون، ومنه ما هو ممتد ومتقطع وما يترتب علي كل

من هذين النوعين من تصرفات.

٤-أما المبحث الثالث وهو لب البحث، حيث بينت فيه حكم وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون، مستقصية كل ما قيل في حكمه وأجليت وبينت آراء الفقهاء القائلين بالوجوب والمانعين بوجوب الزكاة في مالهما وأدلة كل فريق ومناقشتها، ثم توصلت بعون الله تعالي إلي الراجح من هذه الأقوال، وهو أن الزكاة واجبة في مال الصبي والمجنون، حيث إنها حق مالي كنفقة الأقارب وأرش الجنايات. " والله أعلم"

بعد ما يسر الله عز وجل لي في بحثي هذا أسأله جلت قدرته العون والقبول لهذا العمل مبتغية به وجهه الكريم، وأن يكون نافعا لي ولكل من قرأه، إنه علي ما يشاء قدير. وحسبي الله ونعم الوكيل.

وصلي الله علي سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

مصادر البحث

١- قرآن الكريم

مراجع التفسير

٢- أحكام القرآن الإمام حجة الإسلام أبي بكر أحمد بن علي الرازى الجصاص الحنفي م سنة ٣٧٠هـ دار الكتاب العربي لبنان.

مراجع الحديث

٣- سبل السلام شرح بلوغ المرام ،للشيخ الإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعانى م سنة ١١٨٢هـ . دار الجيل.

٤- سنن ابي داود لإمام المحدثين سليمان بن الأشعث السجستاني م سنة٢٧٥هـ، دار إحياء التراث العربى.

٥- سنن الدارقطنى : للإمام علي بن عمر الدارقطني م سنة ٣٨٥هـ.

٦- السنن الكبرى للبيهقى : لإمام المحدثين الحافظ الجليل أبي بكر احمد بن الحسن البيهقى ، دار الفكر.

٧- سنن الترمذى : محمد بن عيسى بن سورة الترمذى م سنة ٢٩٧هـ، دار إحياء التراث ، بيروت.

٨- سنن النسائى : أحمد بن شعيب النسائى م سنة ٢٧٩هـ، دار المعرفة ، الطبعة الثانية ، بيروت ، لبنان.

٩- صحيح مسلم بشرح النووي، لأبي زكريا يحي بن شرف النووي من

أعلام الشافعية ، دار إحياء التراث، الطبعة الرابعة.
١٠- عمدة القاري ، شرح صحيح البخاري : للشيخ الإمام العلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني م سنة ٨٥٥هـ، دار الفكر.
١١- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. دار إحياء التراث، بيروت.
١٢- نيل الأوطار ، شرح منتقي الأخبار ، للإمام المجتهد محمد بن علي بن محمد الشوكاني م سنة ١٢٥٥هـ، دار الفكر ، بيروت.

مراجع أصول الفقه

١٣- أصول الفقه ، للإمام محمد أبوزهرة ، دار الفكر العربي.
١٤- التقرير والتحبير ، للعلامة ابن أمير الحاج م ٨٧٩هـ المطبعة الأميرية.
١٥- تيسير التحرير ، للعلامة محمد أمير المعروف بأمير بادشاه، مطبعة الحلبي سنة ١٣٥٠هـ.
١٦- كشف الأسرار علي أصول البزدوي ، للشيخ عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري سنة ٧٣٠هـ.

مراجع الفقه المذهب الحنفي

١٧- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، للعلامة زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة.
١٨- بدائع الصنائع ، علاءالدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي م سنة٥٨٧هـ- دار إحياء التراث ، الطبعة الثانية.

١٩- المبسوط للسرخسى : محمد بن أحمد بن سهل أبو بكر السرخسى الخراسانى م سنة ٤٨٣ هـ المكتبة التجارية ، مكة المكرمة.

المذهب المالكى

٢٠-بلغة السالك لأقرب المسالك ، للشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكى، دار الفكر.

٢١- مواهب الجليل : لأبى الضياء سيدي خليل لأبي عبد الله محمد عبدالرحمن المغربى، دار الكتب العلمية ، لبنان.

المذهب الشافعى

٢٢- المجموع شرح المهذب، للإمام أبي زكريام محيى الدين بن شرف النووي سنة ٦٧٦هـ تحقيق د/ محمود مطرحى، المكتبة التجارية ، مكة المكرمة.

٢٣- مغني المحتاج إلي معرفة ألفاظ المنهاج علي متن منهاج الطالبين ، للشيخ محمد الخطيب الشربينى.

٢٤- نهاية المحتاج : لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن شهاب الدين م سنة ١٠٠٤ هـ، الحلبى.

المذهب الحنبلى

٠٢٥ الإقناع لطالب الانتفاع لشرف الدين موسي بن أحمد بن موسي بن سالم أبو النجا الحجاوي المقدسى ٨٩٥-٩٦٨هـ، وزارة الشئون الإسلامية والدعوة والإرشاد السعودية.

٢٦-المغني والشرح الكبير ، للإمامين موفق الدين ابن قدامة وشمس الدين ابن قدامه المقدسي، دار الكتاب العربى.
٢٧- المغني ، للإمام موفق الدين ابن قدامه ، دار الكتاب العربى.

المذهب الظاهرى

مراجع عامة:

٢٨- المحلى لابن حزم : تصنيف الإمام الجليل أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بنحزم سنة ٤٥٦هـ. دارل الجيل ، بيروت، تحقيق لجنة إحياء التراث.
٢٩- الأشباه والنظائر علي مذهب أبى حنيفة المحلي لابن حزم : للشيخ العلامة زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم م سنة ٩٧٠هـ، تحقيق عبد الكريم الفضيلى ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ط أولى.
٣٠- التشريع الإسلامى لغير المسلمين ، للشيخ عبد الله المراغى .
٣١- الأموال : للإمام الحجة أبى عبيد القاسم بن سلام م سنة٢٢٤ هـ تحقيق محمد خليل هراس، دار الباز للنشروالتوزيع ، مكة المكرمة.
٣٢- عوارض الأهلية ، د/ صبري معارك.
٣٣- فقه الزكاة : الدكتور يوسف القرضاوى، مؤسسة الرسالة.

مراجع اللغة

٣٥- القاموس المحيط ، للعالم العلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيزوزآبادى.
٣٥- لسان العرب لابن منظور جمال الدين محمد الأنصارى م سنة ٧١١هـ - دار المعارف.
٣٦- مختار الصحاح :محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى. الأميرية.